الدرة المضية

في

شرح الفارضية

على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف

العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي

المتوفى سنة ٩٩٩ هـ

طبع على نفقة

الشيخ قاسم بن درويش فخرو

رحمه وعفا الله تعالى

منشورات المكتب الاسلامي بدمشق

الطبعة الاولى

١٣٨١ - ١٩٦١

المكتب الاسلامي للطباعة والنشر

دمشق ـ الحلبوني

هاتف : ١١٦٣٧ ـ ص.ب ٨٠٠ ـ برقياً : (إسلامي)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا [١] محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وارث الأرض ومن عليها بلا ارتياب ، مفني الخلائق بالموت كما بدأهم من تراب ، يعيدهم حفاة عراة ليوم الحساب ، (الذي أنزل على عبده الكتـاب) [٢] (كما بدأكم تعودون) [٣] (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) [٤] (كل شيء هالك إلا وجهه) [٥] .

فسبحانه من حليم رحيم تواب ، قدر الآجال ، وقسم الأرزاق ، وجعل منهـا مايملك بغير عوض ، كالارث ، والوصية ، والاتهاب .

أحمده وأشكره ، وأتوب إليه وأستغفره ، وأسأله العفو عما ارتكبته من ضد الصواب .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له الكريم الوهاب .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب ، الذي قال : « نحن معاشر الأنبياء لانورث ، ماتركناه صدقة » وذلك لئلا يتمنى وارثـه موته فيخطىء ويلاقيه العذاب ، الذي أنزل عليه في القرآن المبين . (يوصيكم الله في

---

(١) قوله : سيدنا ومولانا . اطلاق لفظ السيد والمولى على غير الله سبحانه جائز ، أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في « الصحيح » عن أبي هريرة مرفوعاً : « لايقل أحدكم : أطعم ربك ، وضىء ربك ، وليقل : سيدي ومولاي » . وقد ورد النهي عن اطلاق السيد والمولى على غير الله ، وصرح العلماء أن السيد والمولى لهما معان كثيرة ، فالنهي باعتبار بعض المعاني ، والجواز باعتبار معان أخر . وقد بسط ذلك صاحب « صيانة الانسان » فليراجعه المستفيد .

(٢) سورة الكهف ، الآية : ١   (٣) سورة الأعراف ، الآية : ٢٩

(٤) سورة طه ، الاية : ٥٥   (٥) سورة القصص ، الاية : ٨٨

أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (١) وذلك لحكمة لاتخفى على ذوي الألباب ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه مابقي علم الفرائض، وبعد انتزاعه إلى يوم الحساب.

وبعد: فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن الشيخ محمد بهاء الدين الشنشوري الشافعي الفرضي ، لطف الله تعالى به وبالمسلمين : قد سألني ناظم هذه الأرجوزة المهذبة ، المختصرة الوجيزة ، الذي لا أستطيع خلافه ، ولا أرى وجهاً حسناً إلا إسعافه ، أن أشرحها شرحاً مختصراً غير ممل ، ومع اختصاره ليس بمخل .

فاستخرت الله تعالى وأسعفته بشرح كما أراد ، لمنظومته التي أجاد فيها وأفاد ، مع ما أنا فيه من العجز والكسل ، وكثرة الأشغال والخلل .

فحيث قلت : مذهبنا ، أوعندنا ، فهو مذهب الشافعية رضي الله عنهم .

وحيث قلت : مذهب الناظم ، أوعنده، فهو مذهب السادة الحنابلة رضي الله عنهم .

وإذا ذكر الناظم حكماً على مذهبه مخالفاً لمذهبنا ، نبهت عليه ، مع ذكر بقية المذاهب حسبما اطلعت عليه ، وقد أذكر بعض المذاهب زيادة على نظمه .

وإذا أطلقت حكماً من غير عزو إلى مذهب، فهو على مذهبنا ، ويوافق بقية المذاهب غالباً .

هذا مع أني لم أقصد في تقديم بعض المذاهب على بعض شيئاً مما يقصده المتعصبون .

وقد ترك الناظم أبواباً للاختصار . فربما ذكرت بعضها مميزاً ذلك بقولي : فائدة وفي آخرها : انتهى .

وقد أزيد شيئاً فيما تعرض له الناظم من الأبواب ، فأقول في أوله وآخره كذلك وربما زدت شيئاً في أثناء الكلام من غير تمييز . هذا مع أني لم أطالع في أثناء تأليفه شرحاً ولا متناً إلا القليل ، ولا أذكر غالباً شيئاً من الدليل والتعليل ، فإن قصدي ما أمكن من الاختصار ، فإنه مطلوب ذوي العقول والأفكار .

---

(١) سورة النساء ، الاية : ١١

وأنا أسأل من رأى شيئاً من الخلل، أن يستره، فإن الإنسان محل النسيان والزلل.

هذا والفرضي يحتاج إلى معرفة شيء من علم الأنساب والحساب، ويكفيه من علم الحساب أن يطالع مثل «التحفة» في الحساب للعلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى.

وقد عملت عليها شرحاً لطيفاً مفيداً نحو ضعف شرح هذه «المنظومة» وأتيت فيه بفوائد جليلة، وقواعد تكاد أن تكون لاستخراج المجهولة كالحيلة.

وقد سميت شرح هذه «المنظومة»

بـ «الدرة المضية في شرح الفارضية»

وأنا أسأل الله أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

قالَ الفقيرُ الحنبلي مُحَمَّدُ ... أَحْمَدُ رَبِّي فَهْوَ مَوْلَى يُحْمَدُ

ثُمَّ الصلاةُ والسَّلامُ أبدا ... على النبيّ الهاشميّ أحمدا

وبعدُ فالنَّظْمُ تميلُ النفسُ لَهْ ... يَسْتَحْضِرُ الحافظُ منهُ المسألهْ

وهذه بها أرادَ الفارضي ... مَعْرِفةَ الأهم في الفرائضِ

وجيزَةً والحشو فيها يَنْدُرُ ... فَاحفظْ وَحشْوُ الرَّجَزِ يُشْكَرُ

أبتدأ بالبسملة ثم بالحمد له، اقتداء بفاتحة الكتاب، وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» أي مقطوع البركة.

وفي رواية: «بالحمد لله».

والابتداء قسمان: حقيقي، وإضافي.

فبالبسملة حصل الحقيقي، وبالحمد له حصل الاضافي. وقال: أصله: قول، بزاوي العين، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً. والفقير: فاعل لقال. والحنبلي:

صفة له،بتقدير المنسوب . ومحمد : بدل منه أوعطف بيان ، أي قال الفقير المنسوب للامام أحمد بن حنبل رحمه الله .

وقوله: أحمد ربي . جملة في محل نصب مقول القول.ومعنى الحمد لغة واصطلاحاً، ومابينهما من النسب،مذكور في المطولات.وقد ذكرت بعض ذلك في «شرح التحفة».

ولما حمد الله تعالى ، صلى على رسوله ﷺ، لقوله تعالى : (ورفعنا لك ذكرك)[1] أي لا أذكر إلا ذكرت معي ،وقرن ذلك بالسلام ، خروجاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر .

و الصلاة من الله تعالى رحمة[2] ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدمي تضرع ودعاء .

و النبي : إنسان أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه ، فهو أعم من الرسول، إذ يشترط فيه الأمر بالتبليغ .

و الهاشمي : نسبة إلى جده هاشم بن عبد مناف .

و أحمدا بألف الاطلاق ، بدل أو عطف بيان ، وهو صفة في الأصل ، فنقل وصار علماً له ﷺ ، ولم يسم به أحد قبله . بخلاف محمد ، فانه لما شاع أن نبياً يبعث في آخر الزمان اسمه محمد ، سمى بعض العرب به أبناءهم .

وقوله . وبعد . أي ماتقدم من الحمد ، والصلاة ، وهو ظرف ، ولزمته الفاء في جوابه ، لأن أصله : أما بعد . وأما ، مضمنة معنى الشرط ، فيكون معنى كلامه : ومهما يكن من شيء بعد .

وقوله : فالنظم إلى آخره . كأنه جواب قائل قال : ماوجه كونه لم يأت بها نثراً . فأجاب بأن النظم تميل النفس إليه،وبأنه أسرع لاستخراج المسألة منه للحافظ

---

(١) سورة الانشراح ، الاية : ٤

(٢) في الأصل تقديم وتأخير : من الله رحمة تعالى .

أيضاً ، فحفظــه أسهل من حفظ النثر .

والنظم لغة : التأليف ، وكثر استعماله في جمع مخصوص ، كجمع جواهر العقد ، وكلم حفظ الشعر ،

وحده عند الأدباء : الكلام الموزون قصداً ، مرتبط المعنى بقافية .

وقوله: وهذه . إشارة إلى حاضر حساً ، إن كان قد نظمها قبل الخطبة ، كما فعلت في هذا الشرح ، وإلى حاضر ذهناً ، إن كان قد نظم الخطبـــة قبلها فتخيلها في ذهنه أشار إليهـا . واشتهر بالفارضي ، لأنه كما قال: كان ينشد كلام سيدي عمر بن الفارض رضي الله عنه كثيراً .

وأما وجه اختيار الأهم [1] فظاهر لايخفى .

وقوله : وجيزة . أي مختصرة ، قليلة اللفظ كثيرة المعنى والمبسوط : ما كثر لفظه وقل معناه . والحشو : هو الزائد المستغنى عنه .

ولما كان الحشو قد يعاب،فربما توهم متوهم عيباً في الرحبية للامام أبي عبـد الله محمد بن علي الرحبي رحمه الله،وذلك لكثرة مافيهـــا من الحشو ، فذكر أن حشوها كالسكر ، فهو تشبيه بحـذف الأداة ، وذلك لأن غـالب حشوها له معنى صحيح مقصود في نفسه ، مثل قوله : فاحفظ فكل حافظ إمام .

وبالجملة ، فهي من أنفع ماصنف في هذا العلم للمبتدىء .

فائدة : تعريف علم الفرائض : فقه المواريث [2] ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة

---

(١) علم الفرائض التي شرعها الله كله مهم ، ولكن بعضه وهو مايكثر وجوده بين الناس ، اهم من غيره من المسائل الأخر التي يقل ويندر وجودها .

(٢) الميراث لغة : انتقال مال الميت الى حي بعده . وفي اصطلاح الفقهـــاء: استحقاق الحي مال الميت بصفة مخصوصة مشتركة بينهما .

مايخص كل ذي حق من التركة ، فكل مايثبت للفقه من فضل عام أو خاص ، فهو ثابت لهذا العلم . وقد ورد فيه بخصوصه أشياء من الكتاب والسنة والآثار ، مما يدل على فضله وشرفه ، فراجعه في المطولات .

وموضوعه : التركات .

وغايته :معرفة مايخص كل ذي حق من التركة .

وأركان الارث : مورث ، ووارث ، ومال موروث وما ألحق به .

وأسبابه :قرابة ، ونكاح ، وولاء ، وجهة إسلام .

وشروطه : تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما أوتقديراً ، وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث ، أو إلحاقه بالأحياء .

والثالث ويختص بالقضاء : العلم بالجهة التي بها الارث ، وبالدرجة التي اجتمعا فيها .

وموانعه سأذكرها إن شاء الله تعالى في أول باب الحجب .

الوارثون إجماعاً

الورثة قسمان : مجمع عليه ، ومختلف فيه ، والأول قسمان : ذكور ، وإناث .

وللقوم في عدهم طريقتان : خلط ، وتمييز . وفي كل عبارتان: بسط ، وإيجاز . والناظم سلك طريق التمييز بعبارة الايجاز ، فقال :

الاَبْنُ وابْنُهُ ولو نأى وأبْ … جدٌّ لهُ والأخُ مِنْ حَيْثُ انْتَسَبْ

وابْنُ أخ والعمُّ وابْنُهُ ولا … للأمِّ في الثلاث زَوْجٌ ذو الوَلَا

بنتٌ وأمٌّ وابْنَةُ ابنٍ أطلقتْ … جدةٌ أخْتٌ زوجةٌ مَنْ عَتَقتْ

ذكر في هذه الأبيات المجمع على إرثهم من الذكور والاناث .

فالذكور بالايجاز عشرة : الابن . وابنه وإن سفل ، والأب ، والجد وأبوه وإن علا ، والأخ مطلقاً ، وابن الأخ لا لأم ، والعم لا لأم ، وابنه ، والزوج، وذو الولاء .

ويجوز أن يكون قوله : الابن . مبتدأ حذف خبره ، أو خبر مبتدأ محذوف ، لدلالة الترجمة عليه ، ويجوز غير ذلك .

وقوله : ولو نأى . أي بعد .

وقوله : جدله . أي للاب، باسقاط العاطف ، وخرج بذلك الجد من جهة الأم ، فهو من ذوي الأرحام ، و كذا كل جد أدلى بجدة وإن ورثت .

وقوله : والأخ من حيث انتسب. أي شقيقاً ، أو لأب ، أو لأم .

وقوله : لا للأم في الثلاث.أي ابن الأخ ، والعم ، وابنه .

وقوله : زوج . باسقاط العاطف ، وكذا **قوله** : ذو الولاء ، والمراد به المعتق، وعصبته .

والاناث بالايجاز سبع : البنت ، وبنت الابن وإن نزل ، والأم ،والجدة مطلقاً، والأخت مطلقاً ، والزوجة ، وذات الولاء .

وقوله : أطلقت . أي عن التقييد بالابن القريب ، بل المدلية بابن الابن البعيد، كذلك إذا تمحضت نسبتها للميت بالذكور .

وقوله : جدة اخت زوجة من عتقت . باسقاط حرف العطف فيها ، ولم يقيد الجدة ، لتشمل التي من جهة الأم والتي من جهة الأب ، لكن على تفصيل سأذكره إن شاء الله تعالى عند قوله : وجدة إلى ثلاث ، ولا الأخت . لتشمل الشقيقة ، وللأب ، وللأم .

فائدة : الوارثون بالبسط خمسة عشر : الابن ، وابنه وإن سفل ، والأب ، وأبوه وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ للأب ، والأخ للأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، والعم الشقيق ، والعم للأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم للأب ، والزوج ، وذو الولاء .

والوارثات به عشرة : البنت ، وبنت الابن وإن نزل ، والأم ، والجدة من جهة الأم ، والجدة من جهه الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، والزوجة ، وذات الولاء . انتهى .

الفروض ومستحقوها

اَلفرضُ نصفٌ رُبعٌ ثُمْنٌ كذا ... ثُلثانِ ثُلْثٌ سُدس وتَمَّ ذا

الفروض : جمع فرض ، وهو في اللغة : التقدير .

وفي الاصطلاح : النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص .

والفروض المذكورة في الكتاب ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

وقدم النصف لكونه أكبر الكسور المفردة . ويقال بعبارة أخرى : النصف ونصفه ، ونصف نصفه ، والثلثان ونصفهما ، ونصف نصفهما .

وبعبارة أخرى: الثمن وضعفه ، وضعف ضعفه ، والسدس وضعفه ، وضعف ضعفه . وأخص ماقيل : الثلث ، والربع ، ونصف كل منهما وضعفه .

ثم الورثة قسمان : قسم يرث بالفرض ، وقسم يرث بالتعصيب . والثاني سيأتي في باب العصبات ، والأول ذكره بقوله :

ذوالفرضِ من ذُكورٍ اَلزوجُ وأبْ ... جدٌ لهُ أخٌ لأمٍ انْتَسبْ

وكلُّ أنثي ذاتُ فرضٍ لاالتي ... معَ مُعَصِّبٍ وذاتِ النعمة

الوارثون بالفرض ثلاثة عشر : أربعة من الذكور : الأب ، والجد ، والزوج ، والأخ للأم . وتسع من الاناث : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة من جهة الأم ، والجدة من جهة الأب ، والأخت شقيقة كانت ، أو لأب ، أو لأم ، والزوجة.

فلا يرث بالتعصيب منهن دائماً إلا المعتقة ، ثم قد يكون كل من البنت ، وبنت الابن ، والأخت ، شقيقة كانت ، أو لاب ، عصبة بالغير .

وقد تكون الأخت بقسميها عصبة مع الغير ، فلما ذكر الضابط شاملاً لجميع النساء ، احتاج أن أخرج ذلك مع المعتقة بقوله : لا التي إلى آخره . أي لا الأنثى التي هي مع معصب لها ، إما بالغير ، أو مع الغير ، ولا ذات النعمة ، أي نعمة العتق .

لِلزَّوجِ نِصْفٌ لامَعَ الوُلْدِ ولا	مَعْ وَلَدِ ابنٍ ، وَلِبِنْتٍ جُعِلا
إِنْ تَنْفَرِدْ ، ثُمَّ لِبِنْتِ الابْنِ مَعْ	عَدَمِ وُلْدٍ ، لِشَقِيقَةٍ وَقَعْ
إِنْ تَنْفَرِدْ ، ثُمَّ لأُخْتٍ مِنْ أبِ	إِذْ لاشَقِيقَةٌ ، وَلِلزَّوجِ انْسُبِ
مَعْ وُلْدِها أَوْ وَلَدِ ابنٍ رُبْعا	وَهُوَ لَها ، لكِنَّ ثُمْناً يدْعى
لِزَوجَةٍ مَعْ وُلْدِهِ أَوْ مَعْ وَلَدْ	إِبنٍ لهُ ، والثُّلثانِ لِلعَدَدْ

لما ذكر الفروض ومن يستحقها إجمالاً ، فصل ذلك .

بقوله : للزوج نصف إلى آخره .

فالنصف فرض خمسة : الزوج إذا لم تخلف زوجته فرعاً وارثاً بخصوص القرابة.

فقولنا : وارثاً خرج من قام به وصف ، كرق . وبخصوص القرابة ، نحو ابن البنت ، فلا يرد الزوج للربع وإن ورث على القول بإرثه .

وفرض البنت ، والأخت الشقيقة ، إذا انفردت كل واحدة عمن يساويها من ذكر أو انثي ، وبنت الابن كذلك ، وعن ولد أو ولد ابن أقرب منها ، والأخت

لأب إذا انفردت عن المساوي وعن الشقيقة .

وقول الناظم : لامع الولد ولا مع ولد ابن . أي ذكراً كان كل منهما أو أنثى .

وقوله : في كل من البنت والشقيقة:إن تنفرد . أي عمن ذكرنا .

وقوله : في بنت الابن مع عدم ولد : إن تنفرد عن المساوي ، مع عدم ولد من ذكر أو أنثى ، واحداً كان أو متعدداً .

وقوله : لشقيقة . متعلق بوقع ،أي وقع النصف للشقيقة إن تنفرد .

وقوله : في التي لأب إذ لا شقيقة . أي إن تنفرد عن المساوي وقت عدم شقيقة ، ولم يشرط فيها عدم الشقيق اكتفاء في الحجب ، فمتى فقد شرط مما ذكر لايستحق واحد ممن ذكرنا النصف .

والربع : فرض اثنين : الزوج مع الفرع المذكور ، والزوجة عند عدمه .

والثمن : فرض الزوجة مع الفرع المذكور ، وللزوجتين . والثلاث . والأربع ، ما للواحدة من ربع أو ثمن .

وقوله : والثلثان للعدد . يأتي شرحه مابعده .

مِنَ ٱلبناتِ أوْ بناتِ ٱلابْنِ أوْ ... مِنْ اخواتٍ لأبٍ وذا رَوَوْا

لِعَدَدٍ مِنَ ٱلشّقيقاتِ ، أُفردا ... لِلأمِّ ثُلثاً إنْ فقَدْتَ ٱلوَلَدا

وَوَلَدَ أبنٍ وَفَقَدْتَ العدَّ منْ ... إخوةٍ أوْ منْ أَخَواتٍ وأسْتَبِنْ

لِلعدِّ مِنْ أولادِ أمّ ثُلُثا ... وَسَوِّ فيه بينَ مَنْ قَدْ ورثا

لما أنهى الكلام على من يرث النصف وتاليه ، شرع فيمن يرث الثلثين ومابعدهما فقال : والثلثان للعدد الى آخره .

فالثلثان : فرض أربع : بنتين فأكثر ، وبنتي ابن فأكثر ، وأختين شقيقتين

فأكثر ، وأختين لأب فأكثر .

وضابط ذلك ذوات النصف إذا تعـددن ، والدليل على ذلك في البنتين فصاعداً قوله تعالى : (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) [١] أي اثنتين فما فوق ، أولفظ فوق مقحم . وقد قيل غير ذلك مما أعرضنا عنه خوف الاطالة والاجماع [٢] .

وأما ماروي عن ابن عباس أنه قال : لاتستحق البنات الثلثين لمفهوم الآية ، فلم يصح عنه ، والذي صح عنه كما قاله ابن عبد البر موافقة الناس .

والثلث : فرض ثلاثة : **الجد** في بعض أحواله مع الاخوة كما سيأتي في باب **الجد** والاخوة ، وتركه هنا اكتفاء بذكره هناك ، والأم بشرطين عدميين : أن لايكون فرع وارث ، وأن لايكون اثنان فأكثر من إخوة أو أخوات . أو منهما أشقاء ، أو لأب ، أو لأم . وارثين ، أو محجوبين حجب شخص . أما المحجوب بالوصف، وجوده كالعـدم ، فلو انتفى للعـدد ، أي اثنان فأكثر ، ومازاد على الواحد يسمى عدداً .

وقوله : ذاروا . أي الفرض المتقدم ، وهو الثلثان .

وقوله : ثلثا . معمول لافردا .

وقوله : إن فقدت الولد . أي ذكراً كان أو أنثى . وكذا يقال في ولد الابن والولدا بألف الاطلاق .

وقوله : وفقدت العد من إخوة ، ذكور فقط ، أو مع إناث بالتغليب . وثلثا : معمول لاستبن .

وقوله : وسوّ فيه بين من قد ورثا . يعني بذلك أن أولاد الأم عنـد الاجتماع ، ذكرهم وأنثاهم سيان .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٠ (٢) أي خوف مخالفة الاجماع

فائدة : أولاد الأم ، قد خالفوا غيرهم في أشياء : لايفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعاً ولا انفراداً ، ويرثون مع من أدلوا به ، ويحجبونه حجب نقصان ، وذكرهم أدلى بأنثى ويرث [١] . انتهى .

وَثُلثُ مايَبْقي لِأمّ إِنْ ظَهَرْ   أب وَزَوجٌ أوْ وَزَوْجَةٌ ، وقرْ

ذكر هنا فرضاً سابقاً ثبت بالاجتهاد وقدمه على السادس ، لمناسبته للخامس ، وهو ثلث الباقي للأم في الغراوين ، وهما : زوج ، وأم ، وأب . أو زوجة ، وأم ، وأب . للام فيهما ثلث الباقي بعد فرض الزوجية ، وأبقى فيه لفظ الثلث ، مع أنه سدس في الأولى ، وربع في الثانية ، تأدباً مع القرآن ، إذ كان مقتضى ماتقدم أن يكون لها فيها الثلث ، لكن خولف ذلك لما تركناه خوف الاطالة ، وهذا هوالقول الأصوب من ثلاثة مذاهب ، وبه قضى عمر رضي الله عنه ، فسميتا بالعمريتين أيضاً ، وتبعه عثمان ، وكذلك [٢] ابن ثابت رضي الله عنهما . وأصل الأولى من ستة ، والثانية من أربعة ، ووجه ذلك يعلم من كتب الحساب المطولة .

وقد ذكرت في « شرح التحفة » مايعلم منه ذلك . والقول الثاني : لها فيها الثلث كاملا ، وبه قال ابن عباس . والثالث: لها في مسألة الزوج ثلث الباقي ، وفي مسألة الزوجة الثلث كاملاً ، وهو قول ابن سيرين .

وقوله : وقر . يأتي شرحه مع مابعده :

وان تساوى نسب الجدات لا   تفضلن وسدسهن فصلا

لِلأبِ أوْ لِلأمِّ سُدسٌ مَعْ وَلَدْ   أوْ وَلَدِابْنٍ ، وَلِأمٍّ مَعْ عَدَدْ

---

(١) ذكر في الأصل أن أولاد الام خالفوا غيرهم في خمسة أشياء ، ولم يأت إلا بأربعة .

(٢) في الأصل : وذلك .

مِنْ إِخْوةٍ أَوْ أَخواتٍ ، وَجَدْ ... أَوْ جَدّةٍ إِلى ثلاثٍ مَعْ وَلَدْ

أَوْ وَلَدِ ٱبنٍ ،وَلبنْتِ ٱلاْبنِ أَوْ ... بناتِ ٱلاْبنِ مَعَ بِنْتٍ ،وَرأَوْا

ذامَع شقيقةٍ لِأُخْتٍ مِنْ أبِ ... فصاعِداً ، لوَلَدِ ٱلأُمّ أَنسُبِ

وَإِنْ تساوى نَسَبُ الجدّاتِ لا ... تُفضِّلْنَ وَسُدسَهُنّ فَصّلا

وَأَبِحِ الجدّةَ مِنْ كُلِّ نَسَبْ ... سُدُسَها إِذا وجدتَها وَأَبْ

وَحيثُ تَفنى جَدّةٌ وَبَقيتْ ... أُمٌّ لها فَهْيَ عَلى السُّدْسِ ٱحتَوَتْ

السدس فرض سبعة : الاب ، والجد مع الفرع الوارث ، والأم مع الفرع الوارث أو عدد من الاخوة ذكوراً أو إناثا ، وبنت الابن مع بنت الصلب ، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة ، والجدة فأكثر ، والواحد من ولد الأم .

فقوله : وقر الى آخره. أي استقر للأب أو للأم ، سدس مع ولد ، أو ولد ابن ، ذكراً كان كل منهما أو أنثى .

وقوله :ولأم مع عدد الى آخره . يعني كما تستحق الأم السدس مع الفرع الوارث ، تستحقه مع عدد من الاخوة أو الأخوات[1] ، أومنهما ، اثنين فأكثر . ويتصور إرثها السدس مع اثنين في خمس وأربعين صورة ، باعتبار الذكورة ، والأنوثة ، والخنوثة ،

---

(١) ولا يشترط أن يكون الاثنان من الاخوة والاخوات وارثين ، كما أطلقه المصنف والفقهاء ؛ اذا لم يقم بهما مانع ، فانهما يردانها الى السدس ، مع وجود الاب وهو يحجبهما ، وكذا ان كان أحدهما شقيقا والآخر لاب فانهما يردانها اليه . وان كان الاخ للاب لايرث ، وكذا ان كانا من الام ، فانهما يردانها اليه ، ولايرثان ؛ ولايوجد حجب الوارث بمن يدلي به الا في هذه ، فانهم يحجبونها الى السدس . ولو كان بهما أو باحدهما مانع من الارث كرق ونحوه ، منع من حجبها. من « شرح الجعبرية » للرشيدي .

إما في شقيق ؛ أو لأب ، أو لأم .

وشذ ابن عباس رضي الله عنهما فقال : لايردها للسدس إلا ثلاثة ، لقوله في الآية: (فإن كان له إخوة) (١) وأقل الجمع ثلاثة ،وجوابه مذكور في المطولات .

وقوله : مع ولد.راجع لقوله : وجد،فقط ، إذ لايشترط في إرث الجدة السدس وجود الفرع المذكور ، فترث السدس ، سواء وجد فرع أم لا .

وقوله : الى ثلاث . يشير به الى مذهبه ؛ من أنه لايرث من الجدات إلا ثلاثة : أم الأم وإن علت ، وأم الأب وإن علت ، وأم أبي الأب وإن علت ، دون غيرهن ممن في آخر نسبتها الى الميت ثلاثة ذكور فأكثر .

ومذهب المالكية ترث الأولتان،ولاترث الثالثة ، ومذهبنا ومذهب الحنفية ترث كل جدة لاتدلي بذكر بين اثنين ، فالوارثات والساقطات عندنا أربعة أقسام : من أدلت بمحض إناث ، أو بمحض ذكور ، أو إناث إلى ذكور ، فهي وارثة والقسم الرابع : من أدلت بمحض ذكور إلى إناث ، فلا يرث منهن أحد لكن في كلامه نظر عند بعضهم من جهة أن الغاية لاتدخل في المغيا .

وقوله : ولبنت الابن . معطوف على للأب،أي واستقر سدس لبنت الابن فأكثر مع البنت حيث لامعصب ، وكذلك بنت ابن الابن مع من ترث النصف من بنات الابن العاليات .

وقوله : ورأوا ذا.أي السدس لأخت من أب فصاعداً مع شقيقه مالم تعصب .

وقوله : لولد الأم انسب. أي انسب السدس لولد الأم المنفرد ، ذكراً كان أو أنثى .

وقوله : وإن تساوى.. البيت.معناه: اذا اجتمع جدتان فأكثر في درجة واحدة،

(٢) سورة النساء ، الاية : ١٠

سواء كن من جهة واحدة ، أو من جهتين ، فالسدس بينهن بالسوية ، لا تتفضل واحدة منهن على واحدة ، وهذا مما لا خلاف فيه بيننا وبينهم ، إنما الخلاف فيما إذا أدلت إحدى جدتين بقرابتين ، والأخرى بقرابة واحدة ، فمذهب الناظم لذات الجهتين ثلثا السدس ، ولذات الجهة ثلثه ، وهو قول محمد ، وزفر ، والحسن بن زياد . ومذهبنا لا تفضيل بينهما ، وبه قال أبو يوسف .

وقوله: وأبح الجدة... الخ. يشير به إلى أن الأب وإن علا لا يحجب الجدة مطلقاً ، سواء كانت من جهته ، أو من جهة الأم ، وهو مذهب الناظم. وأما مذهب الأئمة الثلاثة ، فهو أنه لا يحجب التي من جهة الأم ، ويحجب التي من جهته .

وقوله: وحيث تفنى جدة... البيت. يشير به إلى أن كل جدة ماتت وخلفت أمها ثم مات فرع لها ، فتستحق السدس ، لكن لو قال : وإن علت لأغنى عنه ، ويغني عنه أيضاً مفهوم ما سيذكره في الحجب. ولما أنهى الكلام على من يرث بالفرض إجمالاً وتفصيلا ، شرع فيمن يرث بالتعصيب ، مقدماً على ذلك حكم العصبة بنفسه فقال :

العصبات

وَعاصِبٌ بِنفسهِ إنْ يَنْفَرِدْ	يحوزُ كُلَّ المالِ ، ثُمَّ إنْ وُجِدْ
مَعْ رَبِّ فَرْضٍ فَلَهُ ما فَضَلا	وَهُمْ أبٌ جدٌّ لَهُ وَإنْ عَلا
وَالابْنُ وَابْنُهُ وَلَوْ نأى وَضُمْ	لِمَنْ مَضَوْا أخاً وَعمّاً لا لأمْ
وهكذا بنوهُمُ وَلَوْ نَأَوْا	وَمُعتِقاً وعاصِباً لَهُ رَوَوْا

العصبة ثلاثة أقسام : عصبة بنفسه ، وعصبة بغيره ، وعصبة مع غيره .

فالعصبة بنفسه حد بحدود أكثرها مدخول ، ولذا لم يحده الناظم ، واقتصر على العد ، كيف وقد قال ابن الهائم في «ألفيته» :

وليس يخلو حده من نقد	فينبغي تعريفه بالعد

لكن أقرب ما قيل في حده : كل ذي ولاء، وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى ، وهم خمسة عشر : الابن ، فابنه وإن نزل ، فالأب ، والجد وإن علا ، والأخ الشقيق ، فالأخ للأب ، فابن الأخ الشقيق ، فابن الأخ للأب ، فالعم الشقيق ، فالعم للأب ، فابن العم الشقيق ، فابن العم للأب ، فالمعتق ، والمعتقة ، فبيت المال عند من ورثه .

وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة :

الاولى : أنه يحوز كل المال إذا انفرد . **الثاني** : أنه يأخذ ما أبقت الفروض .

الثالث : أنه إذا استغرقت الفروض التركة ولا فرض له ، سقط، وإنما ترك الناظم هذا الثالث للعلم به من الثاني للمتأمل .

والعصبة بالغير ومع الغير كالعصبة بالنفس في الحكمين الأخيرين .

فقوله : له . أي للأب ، وتقدم محترزه . **وقوله** : ولو نأى. أي بعد .

وقوله : أخاً وعماً لا لأم . شمل الشقيق منهما وللأب .

وقوله : بنوهم . جمعه باعتبار الافراد . **وقوله** : ولو نأوا . أي بعدوا .

وقوله : ومعتقاً وعاصباً . بالنصب ، يصح عطفه على أخاً ، فيكون قوله : رووا يريد به جميع ما تقدم، فيصح أن يكون مفعولاً مقدماً لرووا، أي رووا من العصبة معتقاً .

وعاصبٌ بِغَيْرِهِ مَنْ مَنَعَهْ ... أخوهُ فَرْضَهُ إِذا كانَ مَعَهْ

كبنتٍ أوْ شقيقةٍ أوْ لِأبِ ... إنْ كانَ كلٌّ مَعْ أخٍ في النَسَبِ

ونحوها فها هنا يُعطَى الذكرْ ... ضِعْفَ الذي لِأُخْتِه قد اُسْتَقَرْ

وَمِثْلُهُ أنْ تَجِدَ ٱبنَ ٱبْنٍ هنا ... بأُخْتِهِ أو بِنْتِ عَمٍّ قُرِنا

والضابطْ ٱستواؤهم في الدَّرَجَهْ ... كما هنا ، وحيثُ تَهْوي دَرَجهْ

فَمَعَ بِنْتِ ٱبْنٍ لِخَمْسٍ مَثَلا ... وَمَعَها ٱبْنُ ٱبْنٍ لِستٍّ ٱجْعَلا

نصفاً لها فرضاً وحازَ ما فَضَلْ ... وعَكْس هذه له الكُلُّ حَصَلْ

ماعصَّبَ ٱبْنَ ٱلأخ وٱبْنُ ٱلعَمِّ ما ... فوقَها ولا المساوي لهــــا

والقسم الثاني : العصبة بغـيره ، وهن أربـع : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب . يعصب كلاً منهن من في درجتها ، كأخ للجميع ، وابن عم لبنت الابن ، وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها من هو أَسفل منها إذا لم يكن لهـا شيء في الثلثين ، والأخت بأنه يعصبها الجد كما سيأتي .

فقوله : وعاصب ... البيت . أشار به إلى ضابط ، هو أن كل أنثى منعها أخوها فرضها من نصف أو غيره ، فهي عصبة بالغير .

وقوله : فها هنا إلى آخره . يشير به إلى أنا حيث ورثنا الأنثى مع الذكر بالتعصيب ، فله مثلا حظها ، والحكمة فيه ، أن الذكر ذو حاجة لنفسه وحاجة لعياله ، والأنثى ذات حاجة لنفسها فقط ، وأيضاً فشهادته مثلا شهادتها .

وقوله : ومثله أن تجد ابن ابن إلى آخره .

يشير به إلى الرابعة ممن تعصب ، وهي بنت الابن ، وذكر أنه يعصبها أخوهـا أو ابن عمها ، ثم أعقب ذلك بضابط لمن يعصبها مطلقاً .

بقوله : والضابط استواؤهم في الدرجة . ثم ذكر محترزه

بقوله : وحيث يهوي درجة . فتصح قراءته بالياء المثناة من تحت ، فيكون معناه وحيث يهوي أحدهما درجة عن الآخر فلا يعصبها ، ويصدق ذلك بما اذا كان هو أعلى منها ، فلا يعصبها بل يحجبها .

ومثاله قوله : وعكس هـذه له الكل حصل . ويصدق ذلك بمـا اذا كانت هي أعلى منه ، فلا يعصبها .

ومثاله قوله : فمع بنت ابن...الخ . وحكم الحالة الأولى مسلم مطلقاً ، وحكم الثانية مسلم بشرط أن يكون لها شيء في الثلثين ، كما مثل . فان لم يكن لها شيء فيها، بأن استغرق من هو أعلى منها من الاناث الثلثين ، فيعصبها من هو أسفل منها كما يعصبها من هو في درجتها ، وهذا الشرط معلوم لمن له أدنى اشتغال ، فتركه لضيق النظم ، وهذا حيث كان الضمير عائداً لأحدهما، أما إذا كان عائداً لابن الابن ، كما هو الظاهر ، فيكون حكم الحالة الثانية ، كما أنه حيث قرىء بالتاء الفوقية يكون حكم الحالة الأولى.

إذا تقرر ذلك **فقوله : فمع بنت ابن الى آخره .**

مثال للنازل . أي لو خلف الميت بنت ابن ابن ابن ابن، وابن ابن ابن ابن ابن ابن ، جعل لها النصف، لأنه لامقتضى لحجبها عنه ، ولا يعصبها هذا ، لكونه أنزل منها، لاستغنائها بفرضها، فالباقي له بالتعصيب . فالخمس ، والست مثال ، كما قال: مثلا .

وقوله : وعكس هذه له الكل حصل . مثال للنازلة، أي لو كان ابن الابن أعلى منها ، كما لو أدلت هي بالسادس ، وأدلى هو بالخامس ، فالمال له بالتعصيب ، ولا شيء لها لحجبها به ، إما لإدلائها به، أو قربه ، كما سيعلم من الحجب .

وقوله : ما عصب ابن الأخ إلى آخره .

يشير به إلى أنه لا يعصب أخته من الذكور ، إلا الابن ، وابنه ، والأخ ، شقيقاً كان أو لأب ، فلا يعصب ابن الأخ وإن نزل ، ولا العم ، ولا ابنه، من في درجته ، ولا من هي أعلى منه . أما من في درجته، فلأنها من ذوي الأرحام، وأما من هي أعلى منه فلأنها اذا لم تكن أختاً للميت ، فمن ذوي الأرحام أيضاً، وإن كانت أختاً واحتاجت اليه ، فلأنه لا يعصب من في درجته ، فلا يعصب من فوقه بالأولى ، والله تعالى أعلم .

وَٱلأَخَواتُ لا لأُمٍّ عَصَبَاتْ	مَعَ بَناتِ ٱلأَبْنِ أَوْ مَعَ ٱلْبَنَاتْ
إِذا انتفى الحاجبُ، ثُمَّ إِنْ وُجِدْ	مُعَصِّبُ ٱلأُخْتِ هنا ٱلقَسْمُ ٱعْتُمِدْ

القسم الثالث : العصبة مع غيره ، وذلك الأخت شقيقة كانت أو لأب ، مع البنات أو بنات الابن ، أو معهما ، وهذا ما لم يكن للأخت حاجب . وأشار إلى ذلك بقوله: اذا انتفى الحاجب .

وقوله : ثم إن وجد معصب . يشير به إلى أن التعصيب بالغير مانع للتعصيب مع الغير . فلو كان مع الأخت معصب لها من أخ ، أو جد ، فلا تكون عصبة مع البنت ، ويكون الباقي بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

فائدة : الورثة باعتبار الفرض والتعصيب أربعة أقسام : قسم يرث بالفرض وحده ، وهم: الزوجان ، والأم ، وولداها ، والجدة مطلقاً .

وقسم يرث بالتعصيب ، وهم : كل عصبة بنفسه ، غير الأب والجد .

وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى ، ولا يجمع بينهما ، وهو : البنت ، وبنت الابن ، والأخت شقيقه كانت أو لأب .

وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ، ويجمع بينهما مرة أخرى ، وهو الأب والجد ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . انتهى . والله تعالى أعلم بالصواب .

وَإِنْ يَفِضْ مالٌ وعاصبٌ فُقِدْ على سوى الزوجينِ رداً أعتمِدْ
كُلٌ بقدرِ فَرْضِهِ فالبنْتُ مَعْ جَـدَّةٍ ألرُّبـــعُ لجـدّةٍ وقعْ

لما أنهى الكلام على العاصب بأقسامه ، ذكر هنا حكم ما إذا فقد العاصب .

واختلفت الأئمة في ذلك ، فمذهب الناظم أنه يرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة ، فان لم يكن أحد غير الزوجين ، صرف المال ، أو الباقي بعد فرض الزوجية لذوي الأرحام . وسيأتي بيانهم إن شاء الله تعالى ، وهو مذهب الحنفية أيضاً . ومذهب المالكية يصرف المال ، أو ما أبقت الفروض لبيت المال ، سواء انتظم أم لا ، وهذا هو المعتمد عندهم . ومذهبنا إن انتظم بيت المال ،

فيكون المال ، أو ما أبقت الفروض له في الأصح ، وإن لم ينتظم ، فيرد أو يصرف لذوي الأرحام ، على وزان ما تقدم عن الحنابلة .

وقال الشيخ أبو حامد : يصرف لبيت المال مطلقاً ، انتظم أم لا ، لأن الحق للمسلمين ، فلا يسقط باختلال نائبهم ، كالزكاة. انتهى .

وقوله : فالبنت الى آخره .

يشير به الى مثال من أمثلة الرد . وصورته : شخص مات وخلف بنتاً وجدة ، فللبنت ثلاثة أرباع المال فرضاً ورداً ، وللجدة ربعه كذلك .

والطريق في ذلك أن تقول : تارة يكون في الورثة من لا يرد عليه ، كزوج أو زوجة ، وتارة لا يكون . فان لم يكن ، فتجعل سهامهم من أصل المسألة أصلاً لمسألة الرد ، وتقطع النظر عن الباقي ، ففي هذا المثال كان أصل المسألة من ستة : للبنت النصف ثلاثة ، وللجدة السدس واحد ، ومجموع ذلك أربعة ، فاقطع النظر عن الباقي من الستة وقل : أصل مسألة الرد من أربعة : فللبنت منها ثلاثة هي ثلاثة أرباع ، فالنصف بالفرض ، والربع بالرد ، وللجدة واحد هو الربع ، فالسدس بالفرض ، ونصف السدس بالرد . وإن كان ، فخذ مخرج فرض من لا يرد عليه ، وادفع له فرضه منه ، ثم انظر في الباقي ، هل ينقسم على مسألة من يرد عليه ؟ فان انقسم المخرج المذكور ، فهو أصل مسألة الرد ، كزوجة ، وأم ، وأخوين لأم ، فأصلها أربعة . وإن لم ينقسم ، فاضرب مسألة الرد بتمامها في المخرج ، فالحاصل أصل لمسألة الرد ، كزوج ، وبنت ، وأم ، فأصلها ستة عشر[1] ، وهذا كله إذا كان من يرد عليه أكثر

---

(١) فاصل مسألة الرد هنا أربعة ، لأن البنت لها النصف ثلاثة من ستة ، والأم لها السدس واحد ، فتضرب في مخرج الزوجية بستة عشر ، فالزوج له واحد في أربعة بأربعة ، ثم تنسب سهام البنت الى سهام الام فتجدها ثلاثة أرباع ؛ وحصة الام الربع ، فتأخذ البنت ثلاثة أرباع الاثني عشر ، وهو تسعة ، والام الربع ثلاثة . انتهى .

من صنف . أما إذا كان شخصاً واحداً ، فله كل المال ، أو الباقي بعد فرض الزوجية .
أو صنفاً واحداً ، قسم ذلك بينهم بالسوية ، وهنا كلام كثير مذكور في المطولات

الحجب [1] والاسقاط

الحجب لغة : المنع وشرعاً : منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية ، أو من أوفر حظيه ، وهو قسمان : حجب بالأوصاف ، وحجب بالأشخاص ، والأول هو المعبر عنه بالمانع .

والموانع ستة : الرق ، والقتل ، والاختلاف بالاسلام ، والكفر والردة والاختلاف بالذمة ، والحرابة ، والدور الحكمي .

والثاني قسمان حجب نقصان ، وحجب حرمان .

فالأول يتأتى دخوله على جميع الورثة ، ويحصل إما بانتقال من فرض الى فرض أو من تعصيب الى تعصيب أو من فرض إلى تعصيب ، أو عكسه ، أو بمزاحمة في فرض أو في تعصيب ، أو بالعول . والثاني : هو ما ذكره بقوله :

وَالجدَّ أَسْقِطْ بِأَبٍ وَأَسْقِطا	بالأمِّ جدّاتٍ كما قَدْ سَقَطا
جَدٌّ نأى بِمَنْ دَنا وَحُجِبَتْ	جدَّتُهُ البُعْدى بِمَنْ قَدْ قَرُبَتْ
وأَطْلق القولُ هنا وبابْنِ	أَسقِطْ مِنَ الوُرّاثِ وُلْدَ ٱلابْنِ
وَمُطْلقاً جِنْسَ أُخُوَّةٍ بِأَبْ	أَسْقِطْ وَبِابْنٍ ثُمَّ بابْنِ ٱبْنِ النَّسَبْ

---

(١) يقال : حجبه اذا منعه من الدخول ، ومنه سمي البواب حاجباً لمنعه الطارق ، وهو الآتي بالليل . وحاجب العين ، جمعه : حواجب . وحاجب الامير ، جمعه : حجاب ، وهو مأخوذ من الحجاب ، وهو الستر ، فكأنه ساتر بين الوارث ووارثه .

وبالشقيقِ وَلَدَ الأبِ امنَعَا ... لبُعْدِهِ ، ولَدَ أمٍّ وَامنعا
أيضاً بجدٍّ أَوْ ببنتٍ أَوْ وَلَدْ ... إبْنٍ ، وأولى العصباتِ يُقتصَدْ

أكثر مدار الحجب بالشخص على قاعدتين : الأولى أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ، إلا ولد الأم .

الثانية : أنه حيث اجتمع عاصبان فأكثر ، فيقدم من كانت جهته أقرب وإن بعد ، على من كانت جهته أبعد وإن قرب ، فإن اجتمعا في جهة ، قدم القريب وإن كان أضعف ، على البعيد وإن كان أقوى ، فان استويا في القرب ، قدم القوي على الضعيف .

والقوي:ذو القرابتين ، والضعيف:ذو القرابة الواحدة وقد جمع الجعبري رحمه الله هذه القاعدة في بيت واحد ، حيث قال :

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وقد يأتي الحجب بمثل ذلك في ذوي الفروض .

إذا عرفت ذلك ، فالجد يحجب بالأب ، وهو معنى **قوله** : والجد أَسقط بأب . وبجد أَقرب منه ، وهو معنى قوله : كما قد سقطا ... الخ .

فقوله : نأى . أي بعد . وقوله : دنا . أي قرب .

وتحجب الجدة بالأم ، سواء كانت من جهتها أم من جهة الأب . وأشار إلى ذلك بقوله : وأسقطا بالأم جدات . والجدة البعدى بالجدة القربى إذا كانا من جهة واحدة ، أو كانت القربى من جهة الأم ، والبعدى من جهة الاب اتفاقاً .

وأما إذا كانت القربى من جهة الأب ، والبعدى من جهة الأم ، فالمفتى به من مذهب الحنابلة أنها تحجبها أيضاً طرداً للقاعدة ، واختاره الخرقي ، وأكثر الحنابلة ، وهو إحدى الروايتين عن إمامهم رحمه الله ، فلذا **قال** : وأطلق القول هنا . بناء

على مذهبه ، وهو كمذهب الحنفية ، وفيها قولان عندنا ، والأظهر عندنا لا تحجبها ، وهو مذهب المالكية ، لأن الجدات إنما ورثن بالأمومة ، فالتي من قبل الأم هي الأصل وإن بعدت ، وحيث قلنا في هذه لاتحجبها ، فيشتر كان في السدس ، ويحجب ولد الابن ذكراً كان أو انثى بالابن ، وهو معنى **قوله : وبابن إلى آخره** ، والأخوة ذكوراً أو أناثاً أشقاء [1] أو لأب أو لأم ، بالأب الأدنى ، والابن وابن الابن ، وهو معنى قوله : ومطلقاً . جنس إخوة إلى آخر البيت . والأخ للاب يحجب بالأخ الشقيق ، زيادة على من ذكر ، وتعليله بقوله : لبعده . تبع فيه السبكي رحمه الله ، فانه قال : قد يتوهم أن الشقيق ليس بأقرب من الأخ للأب ، لكن أقوى ، وليس كذلك ، وقد صرح الأصحاب بأنه أقرب ، أي أزيد قرباً ، وكذا عملوا في الوقف والوصية . انتهى .

والمختار ما قاله بن الهائم ، والجعبري ، وغيرهما ، وهوماقدمناه أنه يقال فيه أقوى . ثم لما كان ولد الام يحجب بمن يحجب به الشقيق ، وزيادة على ذلك بآخرين ، بين الزائد **بقوله** : ولد أم إلى آخره . فيحجب ولد الأم بستة : الأب ، والجد ، ، والابن وابن الابن ، والبنت ، وبنت الابن . لكن في قوله : أو ولد ابن تكرار بالنسبة للذكر منهم ، يرتكب مثله لأجل النظم .

وقوله : وأولى العصبات يأتي شرحه مع مابعده .

فحاجبٌ ذوالأبوَيْنِ ذا أبِ	في الأخِ وَالعَمِّ وفَرْعٍ ، وأحجُبِ
بالعَمِّ للأبِ أبنَ عمٍّ عُهِداً	مِنْ أبوَيْنِ ، وكذاكَ أعتقدا

(١) فرع : خلف بنتاً وثلاث أخوات متفرقات ، أو اخوة متفرقين ، فللبنت النصف ، والباقي للأخ ، أو الاخت من الابوين ، وسقط الباقي الذي للاب بالذي من الابوين ، والذي الأم بالبنت . من « شرح الجعبرية » للرشيدي .

ذا في أخٍ للأبِ يُعطى الكلَّ إنْ ... بابنِ أخٍ لأبوَيْنِ يَقْترِنْ

وَقِسْ على ذا فَامْنَعَنْ وُلْدَ الأبِ ... مَعَ شقيقةٍ وبنْتِ النَسَبِ

وَالجدُّ يَعلو العَمَّ وابنَ مَنْ عَلا ... مَعَ بَني الأقْرَبِ للمَيْتِ احظلا

وَبابنِ الابنِ صُدَّ وُلْدُ ابنِ ابنِ ... إذْ نَسَبُ الأوَّلِ فيها مُدْني

يقدم أولى العصبات ، إما لقرب جهته، أو إدلائه ، وإما لقوته .

فالأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب ، والعم الشقيق مقدم على العم للأب ، وهو معنى قوله : فحاجب ... إلى قوله : والعم .

فذكر الأخ أولاً مع الاخوة ، وثانياً مع العم ، واستطراداً لايضاح القاعدة .

وقوله : وفرع .أي وفرع كل من الأخ والعم ، فابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ للأب ، وابن العم الشقيق مقدم على ابن العم للأب، وذلك لقوة الشقيق في الجميع، وكذلك يقال في ابن ابن الأخ ، والعم وإن نزل ، مالم يكن المدلي بالأب فقط أقرب من المدلي بالأبوين ، كابن أخ لأب ، وابن ابن أخ شقيق ، فيقدم الأول عليه لقربه ، وإلى ذلك أشرنا أول الباب .

ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق ، لقرب جهته ، والعم للأب على ابن العم الشقيق ، لقربه ، وإلى ذلك أشار . **بقوله** : واحجب بالعم الى **قوله** : يقترن .

ومعلوم أن كلا من الأخ والعم للأب ، يحجب كل ابن أخ وابن عم لأب ، وأن الأخ ، والعم الشقيق ، يحجب كل ابن أخ ، وابن عم شقيق أو لأب ، ووجه ذلك ما قدمناه .

ثم قال : وقس على ذلك إلى آخره .أي قس على هذا ماضاهاه،فتحجب الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنت ، أو بنت الابن ، أو معها الأخ ، والأخت للأب

وأبناء الأخوين ، لقوتها أو قربها . وكذلك الأخت للأب مع البنت ، أو بنت الابن أو معهما ، تحجب ابن الأخ ، شقيقاً كان أو لأب ، لقربها .

ثم قال : والجد إلى آخره . يعني أن الجد وإن علا ، مقدم على العم ، شقيقاً كان أو لأب . وكذا على بني الأخوة ، وأبناء الأب الأدنى وإن نزلوا ، مقدمون على أبناء الأب الأعلى .

فالاخوة وبنوهم وإن نزلوا ، مقدمون على الأعمام ، وأعمام الميت ، وأبناؤهم وإن نزلوا على أعمام الاب وبنيهم ، وأعمام الأب وأبناؤهم وان نزلوا على أعمام الجد وبنيهم ، وهكذا ، وكل ذلك فيمن ليس من ذوي الأرحام ، فإن حكمهم سيأتي .

ثم قال : وبابن الابن إلى آخره .

يشير به إلى أنه حيث كان في طبقة عليا من أولاد الابن ، ذكر حجب من هو أنزل منه ذكراً كان أو أنثى .

فائدة : ابن كل أخ لغير أم كأبيه ، إلا في مسائل لا ينقصون الأم عن ثلثها ، ولا يعصبون أخواتهم ، ولا يرثون مع الجد في غير الولاء . وابن الشقيق يسقط في المشركة ، وبالأخ للأب ، وبالأخت حيث كان عصبة مع الغير ، وابن الأخ للأب يسقط بابن الشقيق . انتهى .

وبنتَ ٱلاْبنِ ٱحْجُبْ فصاعداً بعَدْ ... مِنَ ٱلبناتِ ، وكذا أُخْتٌ تُرَدْ

أيْ مِنْ أبٍ فصاعداً بالعدد ... مِنَ الشقيقاتِ ، وأنّى تجدِ

مَعْ مَنْ مَنَعْتَ ذكراً مُعَصِّبَاً ... ورِّثْ له ما لاِثْنَتَيْنِ نُسِبَا

كما تحجب بنت الابن بالابن ، كذلك تحجب بالبنتين فأكثر ، لاستغراقها فرض إناث الفروع ، ما لم تعصب بذكر في درجتها أو أسفل منها . وكذا يقال في بنت ابن نازل مع بنتي ابن أعلى . فللعاليات الثلثين ، وتسقط السفلى ما لم تعصب ، وكذا

نحو بنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن أنزل ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وتسقط الثالثة ما لم تعصب . ولأحوال الفروع فصل معقود في **المطولات** ، يعلم أكثره مما تقدم .

وكما تحجب الأخت للأب بالشقيق ، تحجب كذلك بشقيقتين فأكثر لاستغراقهما فرض الأخوات ، ما لم تعصب بذكر في درجتها ، فلا يعصبها من هو أسفل منها ، بخلاف بنت الابن ، والفرق لائح يعلم مما قدمنا في شرح قوله : ما عصب ابن الأخ إلى آخره .

وقوله : وأنى تجد إلى آخره .

يعني حيث وجدت مع بنت الابن ذكراً في درجتها ، أو أسفل منها ، فلا تسقط ويعصبها ، فيقتسمان الباقي له مثلا مالها ، وحيث وجدت مع الأخت للأب أخاً لأب ، فكذلك .

الذي لا يسقط بحال

وَخَمْسَةٌ لا يَسْقُطونَ في العددْ ... أبٌ وأُمٌ زَوْجَةٌ زَوْجٌ وَلَدْ

لما أنهى الكلام على من يتأتى حجبه من الورثة ، ذكر هنا من لا يحجب بالشخص حجب حرمان ، وهم بالاختصار خمسة : الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والولد ذكراً كان أو أنثى . فهم بالبسط ستة ، وضابطهم : كل من يدلي للميت بلا واسطة ، غير ذي الولاء .

أحوال الأب مع غيره

وَالأبُ تَعْصِيباً جميعَ المالِ مَعْ ... أُخُوّةٍ حازَ ، وَفَرْضُهُ وَقَعْ

سُدْساً مَعَ ابْنٍ أوْ مَعَ ابْنِ ابْنٍ وجازْ ... إنْ تَلْقَهُ بالفرضِ والتعصيبِ حازْ

فَمَعْ بناتٍ أوْ بناتِ ابنٍ حوى سُدساً وتعصيباً على الباقي احتوى

والجدُّ مِثلُ الأبِ فيما مرَّ لا مَعْ إخوَةٍ وسَيُرى مُفصّلا

أحوال الأب ثلاثة : الارث بالتعصيب المحض إذا لم يكن معه فرع وارث ، سواء كان معه أحد من الاخوة أم لا ، لما تقدم أنه يحجبهم .

فقوله : مع إخوة . لا محترز له ، والارث بالفرض المحض إذا كان معه ابن ، أو ابن ابن وإن نزل ، أو كان ما يبقيه ذو الفرض قدر السدس أو دون السدس ، أو لم يبق شيء فيعول له بالسدس ، أو بقيته في الأخيرتين ، وفي الاولى . يأخذ السدس بلا عول . والارث بالفرض والتعصيب جامعاً بينهما مع البنت أو بنت الابن فأكثر أو معهما ، فيرث السدس فرضاً ، والباقي عصوبة .

ثم قال : والجد إلى آخره .

يعني أن الجد كالاب ، فيرث بالفرض مرة ، وبالتعصيب أخرى ، وبهما مرة ثالثة لكن يخالفه في مسائل ذكر منها في النظم واحدة فقط ، وذلك أنه لايحجب الاخوة لغير أم ، كما سيأتي [١] والاب يحجبهم كما تقدم .

وإن الاخوة وبنيهم ، مقدمون على الجد في الولاء ، وان الام ترث معه الثلث كاملا إذا كان بدل الاب في الغراوين ، وأنه لا يحجب أم الاب ، وإنهم اختلفوا في جمعه . بين الفرض والتعصيب مع نحو البنت .

والارجح أنه كالاب . وقيل : يرث الباقي في جميعه بالتعصيب ، ويظهر أثر الخلاف في الوصية بجزء بعد الفرض ، وفي التأصيل .

---

(١) فرع : زوجة وأم ، وأخوان لام ، وجد . هي من اثنا عشر : للزوجة الربع ثلاثة، وللام السدس اثنان ، ولا شيء للاخوة للأم ؛ والباقي سبعة للجد . فلو كان بدل الجد أب ؛ كان الحكم كذلك، الا أن أخوة الام حجبوها عن نصف السدس .

وقوله : أن تلقه . هي أَن المصدرية ، وجزم بها على لغة .

الجدّ والاخوة

وَالْجدُّ وَالْإِخْوَةُ لا مِنْ أُمِّ   إِنْ جُمِعا مَعْ ربِّ فَرْضٍ سَمِّ
لِرَبِّ فَرْضٍ فَرْضَهُ وَاجْعَلْ لجدْ   مِمَّا بَقِي خَيْرَ ثلاثةٍ تُعَدْ
ثُلثَ الذي يبْقى هنا أو قاسِما   كالأخِ أوْ سُدْسَ الجميع ، فاعلما
أنَّ لَهُ السُّدْسَ إِذا لم يَفْضُلِ   مِنْ بَعْد فَرْضِ غَيْرِهِ ، وَكَمِّلِ
سُدْسَالَهُ إِنْ دونَ سُدْسٍ فَضَلا   ثُمَّ أَعِلْ فتسقط الأُخوة ، لا
أُخْت بأَكْدَرِيّةٍ فهنا هنا   مَعْهُ لها فَرْضٌ ، وإِن تبيَّنا
جدٌ وَإِخْوةٌ فَقَطْ قاسمَ ما   لم يكُ ثُلثُ المالِ عَنْ قَسْمٍ نَما

لما كان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة ، وإنما ثبت حكمهم بالاجتهاد ، وقع الاختلاف فيهم في عصر الصحابة فمن بعدهم من الأئمة ، ولكن ما تقررت عليه زمن المذاهب معلوم الآن ، وهو أَن أبا حنيفة رحمه الله ومن تبعه ، كالحسن بن زياد ، وذفر . ومن الشافعية : المزني ، وابن سريج ، وابن اللبان والامام أحمد بن حنبل رحمه الله في إحدى الروايتين ، يقدمون الجد على الاخوة مطلقاً ، فيحجبهم كالأب .

ومذهب الشافعية ، والمالكية ، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية ، وأُصح الروايتين عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ، أنه مع الاخوة على التفصيل الآتي ، لكن ربما وقع خلاف بين هؤلاء في بعض المسائل ، وقد أضربنا عن كلام كثير هنا مذكور في المطولات خوف الإطالة .

وإذا عرفت ذلك ، فنقول : لا يخلو ، إما أن يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض ، أو لا يكون . فإن كان معهم صاحب فرض ، وفضل بعد فرضه أكثر من السدس ، فللجد خير أمور ثلاثة : المقاسمة كأخ ، وثلث الباقي ، وسدس جميع المال . فالمقاسمة خير له في نحو : زوج ، وجد ، وأخ . وثلث الباقي في نحو : أم ، وجد وخمس اخوة . وسدس الجميع في نحو : زوج ، وأم وجد ، وأخوين . وقد تستوي الأمور ، كزوج ، وجد ، وأخوين . أو أمران ، كزوج ، وجد ، وثلاثة إخوة . وكأم ، وجد ، وأخوين . وكزوج ، وجدة وجد ، وأخ ، فيأتي في التعبير خلاف سنذكره .

فقوله : والاخوة لا من أم . شمل الاشقاء ، ولاب .

وقوله : إن جمعا . أي الجد والاخوة ، وهو بيان للحالة الاولى .

وقوله : مع رب فرض . أي ذي فرض ، ومن يرث بالفرض معهم ستة : الزوج ، والزوجة ، والام ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن .

وقوله : فاعلما إلى آخره .

يشير به إلى أن جميع ما تقدم ، محله فيما إذا فضل بعد ذي الفرض أكثر من السدس ، فإن فضل السدس فقط ، أخذه الجد ، وإن فضل دون السدس ، أعيل للجد ببقية السدس ، وان لم يفضل شيء ، أعيل للجد بالسدس أيضاً .

والناظم لم يذكر هذه :

وتسقط الاخوة في الاحوال الثلاث ، وهو معنى قوله : فتسقط الاخوة . أي ذكوراً أو إناثا ، لكن تستثنى الاخت في الاكدرية ، وقد ذكرها بقوله : لاخت إلى آخره .

وأركانها أربعة : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لاب .

فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، فيعال للأخت بالنصف ، ثم يضم

سدس الجد لنصف الأخت ، ويقتسمانه أثلاثاً ، له مثلا مالها ، فأصلها ستة ، وتعول إلى تسعة ، وتصح من سبعة وعشرين ، وهذا مذهبنا كالمالكية ، وأصح الروايتين عن الامام أحمد رحمه الله . ومذهب الحنفية: لاشيء لها ، لحجبه الاخوة بالجد ، والرواية الثانية عن الامام أحمد كذلك ، لاستغراق الفروض . ووجه تسميتها: ومحترز . أركانها ، ودليلها ، والمعاياة بها مذكور في المطولات .

وقوله : وإن تبينا إلى آخره .

يشير به إلى الحالة الثانية ، وهي أن لا يكون معهم صاحب فرض ، فللجد خير الامرين : المقاسمة ، كأخ . وثلث جميع المال ، فالمقاسمة خير إذا كان معه من الاخوة دون مثليه ، وذلك في خمس صور : جد وأخ ، أو أخت ، أو أخ وأخت أو أختين ، أو ثلاث أخوات . ويستوي له الامران إذا كانوا مثليه ، وذلك في ثلاث صور: جد وأخوين ، أو أخ وأختين ، أو أربع أخوات . والثلث خير إذا زادوا على مثليه ، كجد وأخوين ، وأخت ، ولاتنحصر صوره .

وظاهر كلام الناظم أنه حيث استوى له الامران ، يعبر له بالمقاسمة ، فإن معنى كلامه : قاسم ما لم يزد الثلث على المقاسمة ، وذلك صادق بما اذا زادت المقاسمة ، واستويا ، وهو أحد أقوال ثلاثة : الشطي شارح الخرقي حيث قال ما معناه : حيث استوى للجد الامران ، فهل يعبر له بالفرض ، أو المقاسمة ، أو المفتي ، مخير أقوال ثلاثة .

وظاهر كلام الناظم ، هو ظاهر كلام الغزالي ، والرافعي . قال السبكي : وهو عندي أقرب ، وعلله بكلام طويل ، لكن أصحابنا حسنوا التعبير بالثلث ، لانه أسهل ، وكما قاله الرافعي ، ولانه ورد في حق من له ولادة ، وهي الام ، ومثل هذا الخلاف يأتي فيما إذا استوى الامران ، أو الامور مع ذي الفرض ، ويظهر أثره في الوصية بجزء بعد الفرض ، وفي التأصيل .

وَعادَدَ الجدَّ شقيقٌ بولَدْ … أَبٌ وحاز مالَهُ ، وما اطَّردْ

ذا في شقيقةٍ فمها فَضَلا … عَنْ نصفِها لابْنِ أَبٍ قَدْ جُعلا

جميع ما تقدم فيما إذا كان مع الجد أحد الصنفين ، وذكر هنا ما إذا جمع معه الصنفان . وحكمه أن أولاد الاعيان يعدون أولاد العلات على الجد ، فاذا أخذ حصته نظر في الاخوة كأن لم يكن جد ، فالشقيق يحجب أولاد الاب ، ويأخذ الباقي جميعه، كجد ، وأخ شقيق ، وأخ لاب . والشقيقة تأخذ الفاضل إن كان نصف المال فما دونه ، كزوج ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخت لاب . وإن كان أزيد من النصف فلها النصف ، والباقي لولد الاب ، كالعشرية [1] . جد، وأخت شقيقة، وأخ لاب. وكالعشرينية [2] جد ، وشقيقة ، وأختان لاب . والشقيقتان لهما الثلثان ، ولا يبقى بعد الثلثين شيء ، كجد ، وشقيقتين ، وأخ لاب .

فائدة : عدت مسائل المعادة ثمان وستون . وضابطها . أن يكون ولد الابوين دون مثلي الجد ، ويكون ولد العلات يكمل مع الموجود من ولد الاعيان عدلي أخ ، أو دون ما يكمل ذلك ، فهذه أحوال ثلاثة عشر ، لا يخلو في كل منها ، إما أن

---

(١) بفتح الشين ، نسبة الى عشرة للجد ، الخمسان مقاسمة خير له من الثلث ، فأصله خمسة ، للجد سهمان يفضل ثلاثة أخماس هي ثلاثة أسهم تزيد على نصف المال بعشر ، وهو نصف سهم ، فاضرب مقام النصف في الخمسة ، فتصح من عشرة ، للجد أربعة ، وللاخت خمسة ، وللاخ سهم وهو الفاضل . من « شرح كشف الغوامض » .

(٢) نسبة الى عشرين ، الجد برأسين ، والأخوات بثلاث رؤوس ، والمقاسمة فيها خير للجد من الثلث ، فأصلها خمسة : سهمان للجد ، يفضل ثلاثة، للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف ، يفضل نصف سهم بين الاختين من الاب ؛ لكل أخت ربع سهم . فانكسر السهم على اثنين ، مقام النصف على أربعة ، مقام الربع ، والاثنان داخلان في الاربعة . فاضرب الاربعة في أصلها خمسة ، فتصح من عشرين وأضرب الاربعة أيضاً في كل نصيب ، يحصل للجد ثمانية ، وللشقيقة عشرة ، وللاختين للاب سهمان، لكل أخت سهم « شرح كشف الغوامض » .

لا يكون معهم ذو فرض ، أو يكون الفرض نصفاً أو ربعاً أو سدساً فهذه خمسة في ثلاثة عشر ، تبلغ خمساً وستين ، ويضاف لذلك أن يكون معه أخت شقيقة ، وأخت لاب ، والفرض ثلثين ، أو نصفاً وسدساً ، أو نصفاً وثمناً ، فيبلغ ماذكرنا ، ويبقي لولد العلات بقية في ثمانية من هذه ، وهي أن يكون مع الجد شقيقة ، ومعهما أم أو جدة ، إما مع أخ وأخت ، أو مع ثلاث أخوات لاب ، أو لا يكون مع الجد والشقيقة صاحب فرض ، ويكون ولد العلات إما أخاً أو أختين ، أو أخاً وأختاً ، أو ثلاث أخوات . انتهى .

ولما ذكر الناظم في هذا الباب الاكدرية ، وكانت المشركة تشركها في بعض الاركان ، أعقبه بها فقال :

المشرّكة

وَإِنْ تجِدْ زوجاً وأُمّاً وعددْ ... من وُلْدِ أُمٍّ وشقيقاً اتَّحدْ

فامنعْ شقيقاً ومتى وجدتا ... في موضعِ الشّقيقِ مَعْهُمْ أُخْتا

مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَرّثَنْها عائلا ... فَإِنْ تَجِدْ مُعصّباً كُنْ حاظلا

أركان هذه المسألة أربعة : زوج ، وأم أو جدة ، وولدا أم فأكثر ، وعصبة شقيق .

فللزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ، ولاولاد الام الثلث ، وسقط الشقيق لاستغراق الفروض ، وهذا ما قضى به عمر أولاً ، وهو مذهب الناظم ، كالحنفية ، فلذا قال : فامنع شقيقاً .

ومذهبنا كالمالكية والجمهور ، أنه يشرك بين الشقيق وأولاد الام ، كأنهم كلهم

أولاد أم ، حتى لا يفضل الذكر من الأشقاء على الأنثى ، وهو ما قضى به عمر ثانياً لما قالت له الاشقاء : هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا من أم واحدة ؟ فسميت بالمشتركة ، والمشركة بفتح الراء وكسرها ، وبالحمارية ، وبالعمرية لقضاء عمر فيها ، وباليمية ، وبالحجرية لما قيل : إنهم قالوا : هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم ، فلو لم يكن زوج ، أو ذو سدس من أم أو جدة ، فلا تشريك ، إذ تبقى للاشقاء بقية ولولم تكن أولاد الأم أكثر من واحد ، لفضل السدس للاشقاء فلا تشريك ، ولو كان بدل العصبة الشقيق عصبة لأب ، فلا شيء له ، لعدم المعنى فيه . ولو كان بدل العصبة أخت شقيقة ، أو لأب ، فلها النصف ، وتعول إلى تسعة ، وهو معنى قوله : ومتى وجدنا الأخ أو أختين كذلك ، فلهما الثلثان ، وتعول إلى عشرة .

وقوله : فإن تجد معصباً كن حاظلاً .

يشير به إلى أنه حيث كان مع الأخت ذكر فأكثر يعصبها ، فلافرض لها في هذه المسألة ، فتسقط معه ، سواء كان أخا لأب مع أخت لأب بالاتفاق ، أو أخا شقيقاً مع شقيقة على مذهبه كمذهب الحنفية ، ومذهبنا كالمالكية التشريك كما تقدم .

ذوو الأرحام

وَلَـدُ بِنْتٍ وُلْـدُ بِنْتِ ٱلاَبْـنِ	بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ عَـمٍّ يُدْنِي
عمٍ لِأُمٍّ وُلْـدُ أُخْـتٍ وَوَلَدْ	وَلَـدُ أُمٍّ عَمَّةٌ وَلَوْ لِجَـدْ
خالٌ وخالةٌ أَبو الأُمِّ كذا	أُمُّ أبي ٱلأُمِّ وَنَحوُها خُذا
كذلكَ المدْلي وكلٌّ غَنِمـــا	إِن عاصبٌ ورَبُّ فَرْضٍ عُدِما
وكلُّ مَنْ أَدْلى بِشَخْصٍ فَهْوَ في	إِرْثٍ بمنزلتِـــهِ فاعتَرِفِ

فالمالُ كُلُّهُ لِبنْتِ الأخِ إنْ وَجدْتَها بِبِنْتِ عَمٍّ تَقْتَرِنْ
وَجَمْعُهمْ إنْ كانَ مِنْ جِنْسٍ فقطْ فَرَجُلٌ كامْرأةٍ فيما انضبطْ

لما أنهى الكلام على أحوال المجمع على إرثهم ، شرع في القسم الثاني ، وهم ذوو الأرحام ، وهم من عدا المجمع على إرثهم من الأقارب ، وهم عشرة أصناف : أبو الأم ، وكل جد وجدة ساقطين ، وأولاد البنات لصلب أو لابن ، وبنات الاخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنو الاخوة للأم ، والعم للأم ، وبنات الأعمام والعمات ، والأخوال ، والخالات ، والمدلون بهم .

فقوله : ولد بنت ولد بنت الابن ، أي ذكراً كان كل منهما أو أنثى .

وقوله : بنت الأخ . أي من الجهات ، وكذا بنت عم .

وقوله : ولد أخت . أي من الجهات ذكراً كان أو أنثى ، ويدخل في قوله : ولد ولد الأم كل منهما أي ذكراً كان أو أنثى بعض من دخل فيما تقدم .

وقوله : عمة ولو لجد . أي من الجهات ، ولو كانت عمة الجد .

وقوله : خال وخالة . أي كذلك .

وقوله أبو الأم . أي ونحوه من كل جد ساقط .

وقوله : ونحوها . أي من كل جدة ساقطة ، وتقدمت معرفتها على المذاهب الأربعة.

وقوله : كذلك المدلي . أي بواحد من هؤلاء .

وقوله : وكل غنما... الخ . أي لا يرث أحد من ذوي الأرحام مع وجود عاصب ، أو ذي فرض ، لكن المراد بذي الفرض غير الزوجين ، إذ إرثهم مؤخر عن الرد ، ولا رد على الزوجين كما تقدم .

ثم في إرث ذوي الأرحام ثلاثة مذاهب ، هجر الجمهور منها واحداً ، وهو مذهب أهل الرحم القائل بأنه يصرف المال للموجود منهم ، القريب والبعيد ، والذكر والأنثى

في ذلك سواء ، وهو قول نوح بن دراج .

والمذهب الثاني : مذهب أهل القرابة ، وهومذهب الحنفية ، ولم نتعرض له لطول الكلام عليه ، فراجع كتب الحنفية تظفر بما تريد .

والثالث : مذهب أهل التنزيل ، وهو المعتمد عندنا وعند الناظم ، ونتكلم عليه باختصار لتعرض الناظم لبعضه ، فنقول :

لاخلاف بين المذاهب الثلاثة أن من انفرد من ذوي الأرحام يأخذ جميع المال وإنما يظهر الاختلاف عند الاجتماع ، فان اجتمع اثنان من ذوي الأرحام ، فعلى مذهب أهل التنزيل : ينزل كل منهم منزلة من يدلي به ، إلا الأخوال والخالات ، فمنزلة الأم. والأعمام للأم ، والعمات مطلقاً ، فمنزلة الأب في الأصح . فان سبق أحد إلى وارث ، قدم مطلقاً . وان استووا في السبق إلى الوارث ، قدر كأن الميت خلف من يدلون به ، وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بينهم ، ومن يحجب فلا شيء له، وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته، كأنه مات وخلفهم .

فعلى هذا إذا استوى ذكر وأنثى في الادلاء بشخص ، قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو كذلك عندنا في غير ولد الأم ، فانه يسوى بينهم ، مع أنه لو قدر موت أصولهم عنهم ، كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومذهب الناظم إذا استوى ذكر وأنثى في الادلاء بشخص ، قسم المال بالسوية بينهما ، ولايحتاجون إلى استثناء ولد ولد الأم . ولذا قال الناظم : وجمعهم ... الخ .

فائدة : يستثنى من قولنا : كأنه مات وخلفهم . الخال ، والخالة للأم ، فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم كانوا إخوتها لأمها ، فلا تفضيل بينهم. انتهى .

بنت بنت ابن ، وابن بنت بنت ، المال للأولى لسبقها إلى الوارث .

أبو أم أم ، وأم أبي أم ، المال للأول لسبقه إلى الوارث .

بنت بنت ابن ، وابن وبنت من بنت ابن أخرى ، نصف المال للأولى ، ونصفه بين الأخيرين أثلاثا عندنا ، وأنصافاً عند الناظم .

ثلاثة أخوال مفترقين ، للخال من الأم السدس ، وللخال من الأبوين الباقي ، وسقط الآخر .

ثلاث خالات مفترقات ، المال بينهن على خمسة، للشقيقة ثلاثة ، ولكل واحدة من الباقيتين واحد .

ثلاثة أخوال مفترقين ، وثلاث خالات كذلك ، للخال والخالة للأم الثلث ، وللخال والخالة الشقيقين الثلثان ، ففي مذهبنا الثلث أثلاثا بين الأولين ، والثلثان كذلك بين الآخرين . ومذهب الناظم الثلث بين الأولين بلاتفضيل ، والثلثان بين الآخرين .

كذلك ثلاث عمات مفترقات ، المال بينهن كالخالات .

ثلاث بنات أعمام مفترقات ، المال لبنت الشقيق لسبقها للوارث ، مع حجب العم الشقيق العم للأب .

ومن ذلك تقديم بنت الأخ لغير أم على بنت العم ، كما لو كان هناك أخ وعم ، وقد ذكره بقوله : فاعترف الى آخره .

قوله تقترن . ومراده بنت الأخ لغير أم ، لاسيما وقد قدم أن كل من أدلى بشخص فهو بمنزلته . فلو كانت بنت أخ لأم ، مع بنت عم شقيق أو لأب ، فلها السدس ، ولبنت العم الباقي .

ولو خلف ثلاث خالات مفترقات ، وثلاث عمات كذلك ، فالثلث للأوليات على خمسة ، والثلثان للاخريات كذلك . وفي المطولات مافيه كفاية .

أصول المسائل والعول

وَمَخْرَجَ النِّصْفِ مِنِ اثْنَيْنِ كذا   مَخْرَجَ ثُلْثٍ مِنْ ثَلاثَةٍ خذا

مِنَ أُرْبَعٍ رُبْعاً وَسِتٍ سُدْساً ... وَمِنْ ثَمانٍ ثُمُناً لا يُنْسى

ثلاثــةً مِنَ ٱلأصولِ السبعةِ ... أَعِلْ ، فما لاثْنَيْنِ أوْ ثلاثةِ

أوْ أرْبَعٍ أوالــثمانِ لا تُعلْ ... وَعولُ ستةٍ لِعَشَرَةٍ قُبِلْ

لِسَبْعَ عَشَرَ قَدْ أُعيلَ أثنا عَشَرْ ... وِتْراً ومِنْ ثُلْثٍ وَرُبْعٍ تُعْتَبَرْ

ومامِنَ أُرْبَعٍ وَعِشْرِينَ أنْتَهَتْ ... سَبْعَاً وَعِشْرِينَ وقالوا بَخِلَتْ

والعَوْلُ أن يُزادَ في السِّهامِ ... فَيَنْقُصُ النصيبُ عَنْ تَمامِ

فالزوجُ والأختانِ مِنْ ستٍ وَقَدْ ... عَالتْ لسبعةٍ وقِسْ بَاقِي العَدَدْ

لما أنهى الـكلام على غالب المسائل الفقهية ، شرع في المسائل الحسابية ، إذ الثمرة المقصودة قسمة التركة ، ولا بد قبل الخوض فيها من معرفة أصل المسألة وتصحيحها كما لايخفي .

إذا تقرر ذلك ، فنقول : إذا تمحضت الورثة كلهم عصبات ، فأصل المسألة عدد رؤوسهم مع فرض كل ذكر برأسين إن كان فيهم أنثى .

ففي خمسة بنين، أوابنين وبنت ، أو ابن وثلاث بنات ، أصلها خمسة ، وهذا في غير العتق ، أما فيه فالمخرج الجامع لأنصباء المعتقين أصل المسألة، ففي ثلاثة لكل ثلث العبد اعتقوه ، أصلها ثلاثة ، فإن كان لواحد النصف ، ولآخر الثلث ، ولآخر السدس ، فأصلها ستة . وإن كان الورثة أصحاب فروض فقط ومعهم عصبات ، فأصل المسألة مخرج أو مخارج الفرض أو الفروض ، فالأصول المتفق عليها سبعة: اثنان وثلاثة ، واربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وذلك لأنه إن انفرد النصف ،فمخرجه اثنان، أوالثلث أوالثلثان فثلاثة ، أوالربع فأربعة، أوالسدس

فستة ، أو الثمن فثمانية . وإن اجتمع فرضان فأكثر ، فقد يكون المخرج كحالة الانفراد، كنصف مع ربع فمن أربعة، وكنصف مع ثلث فمن ستة، وقد يكون من غير ذلك ، كربع مع ثلث فمن اثني عشر، وكثمن مع ثلثين فمن أربعة وعشرين .

وقوله ثلاثة...الخ . يشير به إلى أن الأصول قسمان : قسم لا يعول، وقسم يعول فالذي لا يعول أربعة :

الاثنان وهي أصل كل مسألة فيها نصف ، ومـــا بقي كبنت وعم ، أو نصف ونصف ، كالنصفيتين: زوج وأخت شقيقة أو لأب، وسميتا باليتيمتين أيضاً .

والثلاثة وهي أصل كل مسألة فيها ثلث وما بقي ، كأم أو أخوين لأم وعم أو ثلثان وما بقي ، كبنتين وعم ، أو ثلث وثلثان ، كأخوين لأم وأختين لغير أم .

والأربعة وهي أصل كل مسأله فيها ربع وما بقي، كزوج وابن ، أو زوجة وعم، أو ربع ونصف وما بقي ، كزوج وبنت عم .

وثمانيـة أصل كل مسألة فيهـــا ثمن ومابقي ، كزوجة وابن ، أو ثمن ونصف ومابقي ، كزوجة وبنت وعم .

والذي يعول الثلاثة الباقية ، وهي ماله سدس صحيح ، وهي الستة ، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، فالستة تعول لسبعة، كزوج وأختين لغير أم، ولثمانية كالمباهلة زوج ، وأم، وأخت لغير أم .

وتسعة، كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات .

ولعشرة، وتلقب أم الفروخ، كزوج وأم وشقيقة، وأخت لاب، وأخوين لام، وتلقب هذه بالشريحية أيضاً فنهاية عولها العشرة ، وهو معنى قوله : وعول ستة لعشرة قبل .

والاثنا عشر تعول لثلاثة عشر، كزوجة ، وأم وشقيقين . ولخمسة عشر ، كأم مع أخ لأم . ولسبعة عشر كالدينارية الصغرى : جدتين ، وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات لغير أم ، وتلقب أيضا بأم الأرامل .

وبالسبعةعشرية فنهاية عولها سبعة عشر أفراداً أوذلك معنى قوله: لسبع عشر قد أعيل اثنا عشر وتراً .

الأربعة والعشرون تعول عولة واحدة لسبعة وعشرين ، ولذا سميت بالبخلية كما قال ، وقالوا : بخلت ومن صورها المنبرية: زوجة ، وأبوان وابنتان. وتسمى ايضاً بالحيدرية .

ولما ذكر أن من المسائل مايعول ، احتاج أن يبين حقيقة العول ، فقال والعول...الخ. فالعول في اللغة لمعان،منها الزيادة،والارتفاع، ومنه عال الميزان،ارتفع وعالت الفريضه ارتفت .

وفي الاصلاح : زيادة مجموع السهام من أصل المسألة عليها،ويلزمه دخول النقص على جميع الورثة .

وقوله : فالزوج والأختان ... الخ. أي لغير أم،ذكره لتوضيح التعريف. وقد قيل : إن هذه أول فريضة عالت في الاسلام ، وأول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه في هذه المسألة ، ووافقه غيره. ثم لما انقضى عصر عمر اظهر ابن عباس رضي الله عنهم الخلاف في المباهلة وقال: لوقد موا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة.

ودليل العول والرد على ابن عباس رضي الله عنهما مذكور في المطولات ومن ذلك الناقصة ، كأحد مذهبيه من عدم العول ، وعدم حجب الام باثنين من الاخوة ، وهي زوج وأم ، وأختان لأم .

وقد روي عن ابن عباس روايتان فيمن قدم الله وأخر منها مايخلصه من الالزام في هذه المسألة ، وهو أن المؤخر من يحجب فيه ، دخل النقص هنا على أولاد الأم ، فلا عول .

فائدة . علم من قولنا: الأصول المتفق عليها،أن ثم ماهو مختلف فيه ، وهو الثمانية عشر وضعفها في باب الجد والأخوة . فالأولى ، كأم ، وجد وخمسة إخوة لغير أم

فالأحظ للجد هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم . فأصلها من ثمانية عشر عند المحققين . وقيل : من ستة .

والثاني : كزوج ، وأم ، وجد ، وسبعة إخوة ، كذلك فالأحظ للجد ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ، وسدس الأم . فأصلها ستة وثلاثون عند المحققين . وقيل : اثنا عشر .

ووجه قول المحققين ظاهر ، وطريقه كطريقة تأصيل الغراوين . وقد ذكرنا في « شرح التحفة » مايؤخذ منه ذلك .

واعلم أن الستة إن عالت لغير السبعة ، تعين فيها أن يكون الميت أنثى ، وإن عال ضعفها لسبعة عشر ، تعين أن يكون الميت ذكراً، كما يتعين في ضعفه مطلقاً ، وإن عالت الستة لسبعة أو لم تعل ، اوضعفها لغير السبعة عشر ، جاز أن يكون ذكراً وأن يكون أنثى ، وأن الثمن لايجامع ثلثاً ولا ربعاً ، ويمكن اجتماع فرضين مختلفين غير ذلك ، والنصف والسدس قد يجتمع كل منهما مع مثله ، وأما غيرهما ، من ربع ، أو ثمن ، أو ثلثين ، أو ثلث ، فلا يجامع واحد منها مثله .

فان قيل : قد اجتمع ربعان في إحدى الغراوين ، فالجواب عنه أن أحدهما يسمى ثلث الباقي اصطلاحاً . انتهى .

ولما كان بعض المسائل لايصح من أصله ، ذكر بان التصحيح مقدماً عليه معرفة النسب بين الأعداد إذ هي المقدمة العظمى له فقال :

النسب الأربع

بِالأَكْثَرِ اكْتَفَوا مَعَ التَّدَاخُلِ ... كَمَا اكْتَفَوا بِوَاحِدِ التَّمَاثُلِ

تَبَايُنًا بِضَرْبِ ذَا فِي ذَا وَفِي ... تَوَافُقٍ فِي كَامِلٍ وَفْقٌ يَفِي

كل عددين فرضا ، فلا بد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع ، وهي التماثل

والتداخل ، والتوافق ، والتباين . ومعرفة التماثل واضحة ، وأما غيرها ففيها طرق أشهرها الطرح ، وهو أن تطرح الأكبر بالأصغر ، فان أفناه في مرتين فاكثر ، فمتداخلان ، كثلاثة مع ستة أوتسعة ، وان لم يفنه وفضل واحد ، فمتباينان ، كأربعة وتسعة . وإن فضل اكثر من واحد فسلطه على الأصغر . فان أفناه فمتوافقان ، كأربعة ، وعشرة . وإن لم يفنه وفضل واحد ، فمتباينان ، كأربعة ، وأحد عشر . وإن فضل أكثر من واحد ، فسلطه على بقية الأكبر . فان أفناه فمتوافقان ، كثمانية ، وأربعة عشر . وان لم يفنه ، فيأتي مامر من أنه إن فضل واحد ، فمتباينان . وإن فضل غيره ، فتسلطه ، وهكذا ما كان مسلطاً إذا فضل غير الواحد يكون مسلطا عليه إلى الانهاية . فان أفناهما الواحد ، فمتباينان ، أو غيره فمتوافقان ، ويكون التوافق بما للمفني آخراً من الأجزاء ، ففيما ذكرناه للموافقة من الأمثلة التوافق بالنصف ، فان المفني فيها آخراً اثنان ، وفي نحو اثني عشر ، وستة عشر ، التوافق بينهما بالأنصاف ، والأرباع ، لأن المفني آخراً أربعة ، لكن المعتبر أدق الأجزاء ، وهو نسبة الواحد للمفني آخراً ، فالعبرة في هذا المثال بالربع ، فان نسبة الواحد للأربعة ربع ، وكل عددين متماثلين ، متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء ، وكل متداخلين ، متوافقان بما لأصغرهما من الأجزاء ، وفي هذين المراد التوافق العام ، وهو الاشتراك في جزء ، لا الخاص الذي هو قسيم الثلاثة ، إذ المتوافقان بالمعنى الخاص عددان مشتركان في جزء ، ليسا بمتماثلين ، ولا متداخلين .

إذا علمت ذلك ، فالمتماثلان يكتفى بأحدهما ، والمتداخلان بأكبرهما ، والمتوافقان يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ، والمتباينان يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ، وهو معنى قوله : بالاكثر ... الخ . ثم ما حصل هو أقل عدد ينقسم على كل من العددين ، وإن كان معك أكثر من عددين ، فطريق الكوفيين وهي أشهر أن تنظر بين عددين منها ، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ، وما حصل تنظر بينه وبين عدد ثالث ،

وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منها ، وما حصل تنظر بينه وبين رابع ، وهكذا الى اللانهاية . فلو قيل : أقل عـــدد ينقسم على كل من ثلاثة ، وأربعة ، وخمسة ، وستة ، كم هو ؟

فالجواب : ستون ، وذلك أن بين الثلاثة والأربعة التباين ، وحاصل ضربها فيهـا اثنا عشر ، انظر بينها وبين الخمسة .

فالحاصل ستون للتباين ، انظر بينها وبين الستة فهي داخلة فيها ، فيكتفي بالستين ومن أراد المزيد من هذا مع معرفة طريق البصريين ، فعليه بكتابنا « شرح التحفة » يظفر بما يريد .

كسر السهام

إِنْ وَقَعَ الكسرُ على جنسٍ ولا   وَفق له مع السهامِ حصلا
فاضربه فيها ، وبعولها متى   تَعُلْ ، وإِنْ وَفقٌ هنا قد ثَبَتا
فاضربه فيما مرّ ، ثم إِن أُثِرْ   كسر على جنسين أو أعلى نُظِرْ

اذا عرفت أصل المسألة ، وانقسمت السهام عليهم ، فذاك واضح ، كالمباهلة ، والدينارية الصغرى ، والمنبرية ، والنصفيتين وتقـدمت . وإن انكسرت على الرؤوس وتسمى جنساً ، وجزءاً ، وفريقاً ، وحزباً ، وصنفاً . فإما أن تنكسر على فريق ، أو فريقين ، او ثلاثة ، أو أربعة . ولا يزيد الكسر على ذلك . وعنـد المالكية القائلين بأنه لا يرث أكثر من جدتين ، لا يتأتى الانكسار على أربعة فرق أيضاً ، فان وقع الانكسار على فريق فقط ، فانظر بين السهام والرؤوس ، فإما أن يتباينا ، وإما أن يتوافقا ، فان تباينا فاضرب عدد الفريق بتمامه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول . وإن توافقا فرد الفريق إلى وفقه ، واضربه في أَصل المسألة أو مبلغها بالعول ، فما حصل فمنه تصح ، ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيـــه ، أي جزء السهم .

فان كان شخصاً واحداً أخذه ، أو حزباً قسم عليهم .

فلو خلف أما ، وثلاثة أعمام ، أو ستة . فأصلها فيهما ثلاثة ، وتصح من تسعة . وجزءسهمها ثلاثة للمباينة في الأولى ، والموافقة في الثانية .

ولو خلفت زوجاً ، وثلاث أخوات لأب ، أو ستاً.فأصلها فيهما ستة ، وتعول الى سبعة ، وتصح من أحد وعشرين ، وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الأولى ، والموافقة في الثانية .

فقوله : ولا وفق له مع السهام حصلا . أي وحصل التباين ، لأن التماثل لايتأتى هنـا للانقسام ، ولا التداخل ، لأنه إن كانت الرؤوس داخلة في السهام ، فالانقسام حاصل ،وإن كان بالعكس ،فالنظر باعتبار الموافقة لما مر أن كل متداخلين متوافقان، مع أن ضرب الوفق في أصل المسألة أخصر من ضرب الكامل فيها .

وقوله : فاضربه ، أي الوفق فيما مر ، وهو أصل المسألة إن لم تعل ، ومبلغهـا بالعول إن عالت .

وقوله : ثم إن أثر... الخ . يأتي شرحه مع مابعده .

في الرُّؤوس مع سهامها فان عُدِمْ	وَفقٌ وفي الرؤوس تماثلٌ عُلِمْ
أو غيره فاحكم بماله ، ومـا	حَصَّلتهُ بجزء سهمٍ وسُمـا
يضربُ فيما مرَّ ، والوَفقُ متى	بين رؤوسٍ وسهامٍ ثَبَتَـا
رَجَعْتَ عدّاً طبقهُ وما رَجع	تنظر أيضاً فيـه كيفما وَقعْ
فان تجـدْ تماثلاً قـد اتضحْ	أو غيره فـاحكم لـه بالمصطلحْ
وإن تَرَ الوفقَ اضربنْ في الكاملِ	وسَمّ جزءَ السهم مافي الحاصلِ

واضربه فيها أو بعولها كما فعلتَ قبلُ في الذي تقدما

إذا وقع الانكسار على جنسين فأكثر، فللفرضي نظران : النظر الأول بين كل فريق وسهامه ، فإما أن يتباينا وإما أن يتوافقا . فإن باينت الفرق سهامها فاتركها بحالها،أو وافقتها فرد كل فريق الى وفقه ،أو وافق بعضها وباين بعضها فرد الموافق واترك المباين النظر الثاني بين الرووس بعضها مع بعض، أو بين أوفاقها، أو بين أوفاق بعضها وجميع البعض الآخر .

فان كانا فريقين أو راجعين ، أو فريقا وراجعاوتماثلا، اكتفي بأحدهما،أو تداخلا فبأكبرهما، أو توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر، وتباينا ضرب إحداهما في الآخر، فما اكتفي به أوحصل فهو جزء السهم،فاضربه في الأصل أو مبلغه بالعول ، فما حصل فمنه تصح .

فإن كانت ثلاثة فأكثر وأردت العمل بطريق الكوفيين ، فانظر بين اثنين منها ، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها ، فما حصل فانظر بينه وبين الفريق الثالث ، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها،فماحصل فانظر بينه وبين وابع إن كان وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها حصل ، فهو جزء السهم ، فاضربه كما تقدم .

فقوله : ثم إن أثر.أي نقل، يعني ثم إن نقل ماذكر ، نظر بما سيأتي .

وقوله : في الرووس مع سهامها.أي كل حزب مع سهامه .

وقوله : فإن عدم وفق.أي بان باين كل فريق سهامه .

وقوله : تماثلا علم أو غيره.أي من توافق ، أو تداخل ، أو تباين .

وقوله : فاحكم بماله.أي من الاكتفاء بأحد المتماثلين وأكبر المداخلين،وحاصل ضرب المتباينين وحاصل ضرب وقف أحد المتوافقين في كامل الآخر ثم تنظر بين الحاصل وثالث ، وهكذا.

وقوله : وماحصلته . أي مما ذكرنا .وسما . أي علم بجزء السهم، ووجه تسميته بذلك مذكور في المطولات .

وقوله : يضرب فيما مر. أي أصل المسألة إن لم تعل ، ومبلغها بالعول إن عالت.

وقوله : والوفق متى..الخ.أي ومتى ثبت الوفق بين فريقين فأكثر وسهامهم، رجعت الموافق إلى وفقه .

وقوله : ومارجع. أي والرواجع تنظر بينها بالنسب الأربع ، وكذلك تنظر بالنسب بين راجع الموافق وكامل المباين .

وقوله : فإن تجد تماثلا قد اتضح ، او غيره أي من تباين ، أو تداخل فقط،فانه ذكر التوافق فيما بعد.فاحكم له بالمصطلح،أي من الاكتفاء بما قدمناه مراراً .

وقوله : وإن ترى الوفق..الخ . أشار به إلى حكم المتوافقين .

فائدة: إذا صحت المسألة من عدد ، فاقسمها بأن تضرب مالكل فريق من اصل المسألة في جزء سهمها،وماحصل يعطى للفريق إن كان واحداً، كزوج أو أم،وإن كان متعدداً كاخوة أو أعمام ، قسم على رؤوسهم كما قدمناه .انتهى .

الأمثلة للانكسار على فريقين ، أم،وخمسة إخوة لأم، أو عشرة مع خمسة أعمام أو خمسة عشر. اصلها في الجميع ستة ، وتصح من ثلاثين ، وجزء سهمها خمسة .

فأم وثلاثة اخوة لأم ، أو ستة مع أربعة أعمام أو اثنا عشر ، أصلها في الجميع ستة ، وجزء سهمها اثنا عشر ، وتصح من اثنين وسبعين . أم وثلاث شقيقات أو ست ، أو اثنتا عشرة مع ثلاثة لأم ، أو ستة ، أصلها في الجميع ستة وتعول إلى سبعة ، وتصح من أحد وعشرين ، وجزء سهمها ثلاثة . ولو كانت أولاد الأم اثني عشر مع من تقدمهم ، لصحت من ضعف ذلك ، إذ جزء سهمها ستة على ثلاثة فرق : جدتان وثلاثة اخوة لأم ، أو ستة مع خمسة أعمام ، أو عشرة ، أو خمسة عشر،أصلها في الجميع ستة،وجزءسهمها ثلاثون، فتصح من مائة وثمانين.ولو كان بدل الاعمام فيها خمس شقيقات أو عشر،أو خمسة عشر، ، أو عشرون ، لعالت لسبعة

فتصح من مائتين وعشرة ، إذ جزء سهمها أيضا ثلاثون . جدة ، وأربع زوجات ، وثمانية اخوة لأم ؛ أو ستة عشر ، وست عشرة شقيقة ، أو اثنتان وثلاثون . أصلها اثنتا عشر ، وتعول إلى سبعة عشر ، وجزء سهمها أربعة ، وتصح من ثمانية وستين في الجميع .

وللانكسار على أربعة فرق : زوجتان ، أو أربع ، وأربع جدات أو ثمان ، أو ست عشرة ، وثمانية اخوة لأم ، أو ستة عشرة أو اثنان وثلاثون ، مع أربع وستين شقيقه . أصلها في الجميع اثنا عشر ، وتعول إلى سبعة عشر ، وتصح من مائة وستة وثلاثين ، وجزء سهمها ثمانية . أربع زوجات ، وخمس جدات ، وسبع بنات ، وتسعه أعمام . أصلها أربعة وعشرون ، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون ، وتصح من ثلاثين الفاً ومائتين واربعين ، وتسمى هذه مسألة الامتحان ، إذ يمتحن بها الطلاب . فيقال : خلف أربعة فرق ، كل فريق أقل من عشرة ؛ ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً . وتسمى أيضاً صماء ، وكذلك كل مسألة باينت فيها السهام الرؤوس ، وباينت الرؤوس بعضها بعضاً ، تسمى صماء .

فائدة : الانكسار على فريق واحد يتأتي في كل أصل من الأصول التسعة ، وعلى فريقين لا يتأتي في أصل اثنين ، ويمكن في الأصول الثمانية ، وعلى ثلاثة فرق لا يمكن إلا في الأصول التي تعول ، وفي أصل ستة وثلاثين ، وعلى أربعة فرق لا يتأتى إلا في أصلي اثني عشر وضعفها . انتهى .

المناسخة

وإنْ يمتْ من قبل قسمة أحدْ	مسألَةَ الأُول صحح واطّرَد
تصحيحهم مسألةً لثـــاني	ثم اقسمنْ سهامَ هذا الثـاني
على التي له فانْ هيْ قُسمتْ	صححهما من عدِّ ما تقدَّمتْ
واقسم تراثَ من توارى أولا	لمن بقي ووارثِ الذي تـلا

المناسخة لغة من النسخ ، وهو الازالة ، او التغيير ، او النقل .

واصطلاحاً : أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة . ومناسبة الاصطلاح لغة فيها ظاهرة .

وإذا تقرر ذلك ، فللميت الثاني فصاعداً أحوال أحدها : أن تنحصر ورثة الثاني فمن بعده في ورثة الميت الأول ، ويتفقوا في مطلق إرثهم بالتعصيب ، سواء كان معهم من يرث من الميت الأول فقط بالفرض ، كزوجة وخمسة بنين ، وخمس بنات من غيرها ، ماتوا واحداً بعد واحد ، إلا ثلاثة ذكور وأنثى ، أم لم يكن ، كما إذا كانت الأولاد فقط ، وماتوا إلا ثلاثة ذكور وأنثيين ، فيقدر كأن من مات بعد الميت الأول لم يكن ، وكأن الميت الأول خلف من بقي فقط ، فتصح كل من المسألتين على هذا من ثمانية .

ولو سلكت طريق المناسخة الآتية ، لصحتا من عدد كثير ، ثم رجعت كل واحدة إلى ثمانية بالاختصار ، وكذا لو كان من يرث بالفرض من الميت الأول يرث من غيره بالفرض أيضاً ثم يموت ، ويكون من يرثه من بقي ويرثه بمطلق التعصيب ، فيجعل من مات أيضاً كالعدم ، كما لو ماتت الأولاد في الصورة الأولى كلهم من الزوجة ، ثم ماتت معهم أو قبلهم أو بعدهم ، وبقي من ذكر ، فتصح من سبعة .

ثانيها : أن تنحصر ورثة الثاني في ورثة الأول ، ويرثوا منها بالفرض ، ولم يختلف اسم الفرض لكل وارث في المسألتين مع كون الأولى عائلة . وحيث وجدت هذه الشروط ، وجد الشرط الرابع الذي ذكره الجعبري وغيره ، وهو أن يكون فرض الميت الثاني قدر ماعالت به الأولى أو أنقص منه .

مثال الأول . ماتت امرأة وخلفت زوجاً وشقيقة ، وأختاً لأب . فتزوج الزوج الأخت للأب ، ثم ماتت عنه وعن الشقيقة . فيفرض كأنها لم تكن . وكأن الأولى ماتت عن زوج وشقيقة ، فتصح من اثنين : للزوج واحد ، وللشقيقة واحد .

ومثال الثاني أن يكون معهم جدة . ثم ينكح الزوج الأخت للأب ، فتموت عنه وعن الأخت والجدة . فيفرض عدمها ، وكأن الأولى ماتت عنهم، فتعول لسبعة ولو سلكت طريق المناسخة فيها لصحتا من غير ذلك ، ثم رجعتا الى ما ذكر .

ثالثها أن يكون إرث كل واحد بالفرض والعصوبة . وتنحصر ورثة من بعد الاول ، فيمن بقي ويكون إرثهم منه كذلك . فيقدر أيضاً كأن من مات بعد الأول لم يكن، كخمسة أخوة لأم هم بنوا أعمام. مات أحدهم عن الباقين، فتصح على هذا من اثني عشر، وباختصار الاختصار من أربعة . ويسمى جميع ماقلناه اختصاراً قبل العمل . ولم يذكر الناظم شيئا من ذلك .

رابعها أن ينفي بما ذكر في الأحوال الثلاثة، فتعمل العمل الذي ذكره الناظم وذلك أنه إذا مات بعد الأولة ميت فقط، فصحح مسألة الاول. ثم صحح مسألة الثاني . ثم خذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وأعرضها على مسألته، فلذلك أحوال :

أحدها : أن تنقسم سهامه على مسألته، فتصح المناسخة من مسألة الأول. فاقسم مسألة الاول على ورثته فما أصاب الثاني منه فاقسمه على ورثته .

مثال ذلك : زوج وابن من غيره، فقبل القسمة مات عن ثلاثة بنين، فمسألة الأول من أربعة: للابن منها ثلاثة . ومسألته من ثلاثة : فهي منقسمة عليها فتصح من أربعة للزوج واحد ، ولكل ابن واحد .

ثانيها وثالثها : أن لا تنقسم بسهام الثاني على مسألته ، وتوافقها او تباينها وقد ذكرهما فقال :

وإن على مسألةِ اللاَّحقِ لمْ ... تُقْسَم سهامه وبانَ الوفْقُ ثم
بين سهام لاحقٍ قد عُرفتْ ... وبين مسألةِ التي تلتْ
ضربتَ وفقَ هذه الثانيةِ ... في تلك والحاصل منه صحتِ

كلتاهما ، فمن لهُ في السابقة ۝ شيءٌ ضربتهُ بوفقِ اللاَّحقه

وَمَنْ له فيما تَلَتْ شيءٌ ضُرِبْ ۝ فيما اسهم الثاني من وَفقٍ نُسِبْ

وإن سهامُ الثاني لم تُقْسَمْ على ۝ مسألةٍ له ولا الوفقُ انجلى

ضربتَ في الأولى جميعَ اللاَّحقهْ ۝ وصحَّتا ، فمَن له في السابقهْ

شيءٌ فأعطهْ ضارباً في الثانيه ۝ وَمنْ له شيءٌ يرى في ثانيه

يأخذْهُ مضروباً بسهم اللاَّحقِ ۝ ومن يرثْ من سابقٍ ولاحقِ

إذا لم تنقسم سهام الثاني على مسألته . فاما أن توافقها او تباينها فان وافقت سهامه مسألته ، فرد الثانية الى وفقها ، واضربه في الاولى ، وما حصل فمنه تصح . ثم قل عند القسمة: من له شيء من الأولى أخذه مضروباًفي وفق الثانية . ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه ، فمن يرث من أحدهما فقط أخذ ماخرج له بالضرب . ومن يرث منهما جمع له ماخصه منها

مثال ذلك: زوج ، وأم ، وعم . فقبل القسمة مات الزوج وخلف جدة وأربعة إخوة لأم وعمه الذي هو عم الزوجة . فالاولى من ستة سهام: للزوج فيها ثلاثة توافق مسألته ، وهي اثنا عشر بالثلث ، فاضرب ثلثها في الاولى يحصل أربعة وعشرون ، فمنها تصح . فللأم من الأولى اثنان في وفق الثانية أربعة ، وللجدة من الثانية اثنان في وفق سهام الزوج واحد ، ولكل أخ من أم من الثانية واحد ، في وفق سهام الزوج واحد ، وللعم من الاولى واحد في اربعة ، ومن الثانية ستة في واحد ، فاجمع ذلك ، فيحصل للعم عشرة وللأم ثمانية ، ولجدة الزوج اثنان ، ولكل واحد من إخوته لأمه واحد . وان باينت سهامه مسألته ، فاضرب مسألته كلها في الأولى ، ثم قل عند القسمة: من له شيء من

الأولى أخذه مضروباً في كل الثانية ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في كل سهامه مورثه .

وإذا ورث شخص منهما، فاجمع ماله منهما .

مثال ذلك: أن يموت الزوج عن زوجته والعم المذكور فقط ، فمسألته من أربعة ، وسهامه ثلاثة تباينها، فاضرب أربعة في ستة يحصل أربعة وعشرن . وكيفية قسمتها معلومة مما تقدم .

فقوله: في تلك. أي المسألة، وقوله: في السابقة. الأولى وقوله. بوفق اللاحقة. أي الثانية، أي في وفقها. وقوله : فيما تلت . أي الثانية. وقوله: ضرب. الخ. أي ضرب في وفق سهام الميت الثاني من الاولى. وقوله: ولا الوفق انجلى أي مع وجود التباين، لما قدمت في التصحيح ان المماثلة والمداخلة لانظر إليهما في مثل هذا .

وقوله: بسهم اللاحق. أي فيه . وقوله : ومن يرث من سابق ولاحق فمنهما اجمع ماله. يعني حيث ورث شخص من الميتين ، فاجمع ماله من الأول ؛ وماله من الثاني ، وعبر له عن ذلك باسم واحد ، اذ هو اخصر أي عما جمعته ، تيقظ أيها الفرضي رعاك الله لما عساه يرد عليك من مغالطات خفية ، أكثرها يورد في المناسخات ، مثل أن يقال: ماتت امرأة عن زوج وابنين ، فقبل القسمة مات أحد الابنين عن أم ومن في المسألة . فقل للسائل : وجود الأم هنا مستحيل ، إذ هي الميتة في الاولى . ومثل ان يقال : امرأة ماتت وخلفت ثلاث بنات ، فماتت إحداهن عن الباقيتين فقل للسائل: البنات من أب واحد أم لا؟ إذ يختلف الحال بتلك [1] النسبة، لارثهما من أختهما. ومثل المسألة المأمونية، فذلك أن المأمون لما أراد أن يولي يحيى بن أكثم قضاء البصرة استحقره لصغره . فقال : يا أمير المؤمنين القصد علمي لاخلقي، فاسألني وكانوا إذ ذاك يسألون القضاة والعمال من الفرائض ، فسأله عن شخص مات عن

---

(1) في الاصل : بذلك .

ابوين وابنتين ، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة. فقال: يا أمير المؤمنين! الميت الأول ذكر أم أنثى؟فعرف المأمون فطنتهفقال : اذ عرفت التفصيل عرفت الجواب،فولاه القضاء،وكان اذ ذاك ابن إحدى وعشرين سنة،فاستحقره مشايخ البصرةواستصغروه ، فقالوا له: كم سن القاضي ؟ فقال : سن عتاب بن أسيدحين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وإنما استفصله يحيي لأنه إن كان الميت ذكراً ورث الأب من البنت لأنه أبو أب ،وإن كان أنثى لم يرث منهالأنهأبو أم.وتصحيحها لايخفى على من اتقن ماقدمناه .انتهى .

فمنهما اجمع مالـه ، وإن قضى　　　آخرُ فالسابقتانِ فُرضَا

أولى وذي ثانية ، وإن طرا　　　رابعة فقسْ على ما ذكرا

تقدم شرح قوله : فمنهما أجمع ماله .وأما قوله : وان قضى ..الخ. فهو حكم ما إذا مات بعد الاول أكثر من واحد ، ولك في ذلك طريقان أعمهما أن تفرض ما صحت منه مناسخة الأولى ، والثانية أولى ، وماصحت منه الثالثة ثانية ، وتعمل العمل المتقدم. وإن مات رابع فافرض ماصحت منه مناسخة الثلاث أولى ، ومصحح الرابعة ثانية . وإن مات خامسفافرض مصحح الأربعة أولى،ومصحح الخامسة ثانية ، وتعمل كما تقدم وهكذا تفرض كل ماقبل الأخيرة أولى ، والأخيرة ثانية ، وتعمل كما تقدم في انقسام وتباين وتوافق .

مسألة : أم وأخت شقيقة،وأخت لأب ، وعم لأب،فقبل القسمة ماتت الشقيقة عمن في المسألة،ثم الأم عن خمسة أعمام لأب ، ثم الأخت للأب عن ابنين. فالأولى من ستة سهام للشقيقة فيها ثلاثة ، ومسألتهامن ستة،فتصح المسألتان من اثني عشرللتوافق، فافرضها أولى،فللأم منها أربعة ، ومسألتها من خمسة ، فتضرب خمسة في اثني عشر للتباين، فتصح من ستين ، فافرضها أولى ، فللأخت للأب منها خمسة وعشرون تباين مسألتها،فاضرب اثنين في ستين، فتصحمن مائة وعشرين ، فاقسمها كماتقدم،والاختصار بعد العمل مذكور في المطولات في قسمة التركات التي هي الثمرة المقصودة بالذات

من هذا العلم ، وماتقدم من تأصيل وتصحيح فوسيلة لهاولها طرق، أنفعها أن تنسب مالكل وارث مما صحت منه المسألة إلى ماصحت منه ، وتأخذ له من التركة بتلك النسبة ، وإنما كانت أنفعها لعمومها لما تمكن قسمته ، كالنقد والحبوب . وما لا تمكن قسمته ، كالعقار ، والحيون ، فيقسم بالكسور والقراريط ، وهي أسهلها غالباً . ومنها وهي أشهرها أن تضرب ما لكل وارث من المسألة في التركة ، وتقسم الحاصل على المسألة في المباهلة . لو خلفت ستين ديناراً ، فبالأولى أنسب سهام الزوج للثمانية ، تكن ربعاً ، وثمناً ، فله بتلك النسبة من الستين ، وهو اثنان وعشرون ونصف ، والأخت كذلك ، والثانية اضرب مالكل وارث في ستين ، واقسم الحاصل على ثمانية يحصل له ماذكر . انتهى .

ميراث الحمل

مَنْ مَاتَ عن حملٍ ووارثٌ معهْ ... وقدأبى الصبرُ إلى أن تضعهْ

أوقفْ له الأكثرَ من إرثٍ يُرى ... لاثنينِ أو ثنتينِ حتى يظْهرَا

وحيث يستحقُ دون ما وُقِفْ ... فرُدَّ زائداً لذي حقٍ عُرِفْ

وعكسها بعكسها ، وإن مَنعْ ... وارثًا الحملُ فأهمله وَدَعْ

كمن يموتُ عن فتاةٍ حاملِ ... وإخوة فصدَّهم عن نائلِ

ذكر فى هذا الباب حكم الحمل على مذهبه ، وهو أنه يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين ، ويدفع لمن يحجبه هذا الحمل حجب نقصان أقل حظيه ، ومن يحجبه حجب حرمان لايدفع له شيء ، ومن لايحجب أصلا دفع له حقه ، ثم اذ انفصل الحمل وظهر الأمر على حكم ما اقتضته هذه القسمة ، فذاك ، وإن ظهر الموقوف له اكثر مما يخصه ، رد الزائد لربه ، فإن ظهر أقل مما يخصه ، فيرجع على

من منعه أزيد من حقه . ومذهبنا : لاضبط للحمل ، فلا يدفع للوارث شيء مشكوك فيه،فمن لا يحجب البتة يدفع اليه حقه،ومن يحجب حجب حرمان ولو ببعض التقادير لا يدفع له شيء ، ومن يحجب حجب نقصان ،دفع اليه أقل النصيبين إن كان مقدراً ،وإن كان غير مقدر ، فلا يدفع له شيء ، ويوقف المشكوك فيه الى الوضع، وهذا في حمل يرث أو يحجب ولو ببعض التقادير ، وطلبت بقية الورثة القسمة .

فعلم مما قررناه أن مذهبه يوافقنا في بعض الأحوال ، ويخالفنا في بعض.والفتوى عند الحنفية على أنه يوقف نصيب واحد أكثر النصيبين لذكر أو أنثى فقط ، ويؤخذ الكفيل من الورثة ، لاحتمال أن تظهر معهم زيادة ، ولهم تصحيح بتقديري ذكورته وأنوثته مذكور في كتبهم.

فلو خلف أمة حاملاً واخوة ، فلا يعطون شيئاً إجماعياً إلى أن تضع ، فإن ولدت ذكراً وحده ، أو مع غيره، فلا شيء للاخوة،أو أنثى أو إناث ، فالباقي بعد الفرض لهم ، إن كانوا إخوة لغير ام .

ولو خلف ابناً وزوجة حاملاً، فتعطى الزوجة الثمن عند الجميع،إذ لاتختلف حالها، ولا يعطى الابن شيئاً عندنا حتى تضع .

وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ، ويوقف ثلثاه ، لأن الأكثر هنا نصيب الذكرين فيوقف . وبعد الوضع يفعل ما يقتضيه الحال كما قدمناه.

ومذهب الحنفية يعطى الحي نصف الباقي ، لأن الأكثر نصيب ذكر، ويؤخذ منه كفيل ، وبعد الوضع يفعل ما يقتضيه الحال .

ومن أتقن هذا ، عرف بقية الأمثلة .

ومذهب المالكية يوقف الأمر إلى وضع الحمل ، ولذا لم يفرع عليه . الخنثى المشكل لايكون أباً ؛ ولا أماً ، ولا جداً ؛ ولاجدة؛ ولازوجاً ؛ ولازوجة ؛فهو منحصر في أربع جهات : البنوة ، والاخوة ، والعمومة ، والولاء.

فلو مات من يرثه المشكل ، فمذهبنا يقدر كونه ذكراً ، و كونه أنثى ، ويعطى الأضر في حقه ، وبقيـــة الورثة الأضر أيضاً ، ويوقف المشكوك فيه الى اتضاحه ، أو الصلح .

وعند الامام أبي حنيفة ومحمد ، يعطى المشكل وحــده بأضر الحالتين . فلو كان يرث في حال دون أخرى ، فلا يعطى شيئاً .

وعند المالكية يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلا ، وإن ورث بهما متساوياً فله بأحــدهما ، إذ لايختلف الحال . وإن ورث بأحدهما ، أعطي نصف مايرث به .

ومذهب الحنابلة أنه إن كان يرجى اتضاحه ، فــكالشافعية ، وإن كان لايرجى ، فــكالمالكية .

فائدة : إذا مات من يرثه المفقود ، فيعامل بقية الورثة بالأضر ، ويوقف المشكوك فيه إلى حضوره ، أو الحكم بموته .

والخلاف بين الأئمــة في قـــدر ماينتظر به لقسمة ماله بين ورثته مذكور في المطولات . انتهى .

ميراث الغرقى ونحوهم

وحيث يقضي متوارثانِ ... بغَرَقٍ أو هدمٍ أو نيرانِ

ويُجْهلُ السابقُ في التفقّدِ ... فلا تورِّثْ أحداً من أحدِ

بعد الدعاوى ، وتوارَثَا إذا ... لم يكُ دعوى من تلادٍ فادْرِذَا

إذا علم موت متوارثين فأكثر معاً ، فلا يرث أحدهما الآخر إجماعاً ، كما يرث اللاحق السابق إذا عُلم السبق وعين السابق ، ولم ينس إجماعاً . وإن لم يعلم أماتا معاً أم مرتباً ، أو علم سبق ولم يعلم سابق ، فلا يرث أحدهما الآخر .

وعند الحنابلة في هـذه إن ادعى ورثة كل ميت تأخر مورثهم ، ولابينة ، أو تعارضت بينتاهما ، حلف كل على إبطال دعوى صاحبه ، ثم يكون كمذهبنا ، فلا يرث أحدهما الآخر . وإن لم يدع كل سبق الآخر ، ورث كل ميت صاحبه من تلاد [١] ماله دون ماورثه من ميت معه ، وماخص كل واحد ، فلورثته الأحياء .

وإن علم السابق ، ثم نسي ، فعندنا يوقف الأمر حتى يتبين ، أو يصطلحوا .

وعند الحنابلة على التفصيل المتقدم ، ولهم تصحيح مذكور في كتبهم .

فقوله : وحيث يقضي . أي يموت متوارثان فأكثر ، بغرق ، أو هـــدم ، أو حريق ، أو غير ذلك ، ويجهل السابق ، أي إما بأن علم السبق ، أو لم يعلم سبق ، ولا معية ، فلا تورث أحدهما من الآخر مطلقاً بشرط عندهم ، ذكره بقوله بعد الدعاوى أي والتحالف كما قررناه ، وترك التحالف للعلم به من كتبهم .

وقوله : وتوارثا..الخ : أي وورث كل منهما الآخر من التلاد ، وهو المال القديم دون ماورثه من ميت معه ، وعلى مذهبه .

تمتْ وصلى الله ذوالعرشِ على محمدٍ خيرِ نبيٍ أرسلا

هذا البيت غني عن الشرح ، وكما ختم كتابه بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابتدأ بالصلاة عليه ، رجاء قبول مابينهما ، فنختم كتابنـا بالحمد والصلاة ؛ كما ابتدأ بهما ؛ رجاء القبول أيضاً .

فالحمد لله أولاً وآخراً ؛ وباطناً وظاهراً ؛ وصلى الله على سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا دائماً أبداً الى يوم الدين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

---

(١) التلاد : المال القديم الاصلي الذي ولدعندك ، وهو ضد الطارف .

الفهرس